الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

اعداد

الدكتور/ محمود محي الدين محمد الجندى

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - 2022

المقدمة

تسعى الحكومات دائماً لاستخدام الوسائل التي يمكن أن توفر للمواطنين القدرة على التعبير عن آرائهم بأسرع وأسهل طريقة ممكنة(1) , وذلك بهدف تحسين الخدمات العامة والعمليات الديمقراطية وتعزيز دعم السياسات العامة(2).

وقد أدت ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التقني و التكنولوجي في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت إلى تطور كبير في المعاملات القانونية الإلكترونية ، فأصبحت معظم التعاملات التجارية تتم بواسطة الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية (3) ؛ الأمر الذي مكنّ الحكومات من تقديم خدمات أكثر ملاءمة عن طريق شبكة الإنترنت , لدوره المهم كونه مشاركا بشكل إيجابي في المعاملات

(1)د. رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، مطبعة جامعة المنصورة، 2009، ص33.

(2)د . فرحان نزال احميد المساعيد د. سامر خليل شطناوي , التوقيع الرقمي وحجيته في الإثبات في قانون المعاملات الاماراتي والاسباني مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,جامعة المنصورة - كلية الحقوق , ع67 , 2018 , ص 1

(3)د. أسامة بن غانم العبيدي , حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , المجلة العربية للدراسات الأمنية, مج 28, ع 56 , لسنة 2012 , ص 1 . د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي . المشكلات الإجرائية للتوقيع الإلكتروني أمام القضاء المدني دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي والعماني والإماراتي (13 – 96),مجلة الأمن والقانون , أكاديمية شرطة دبيمج23, ع2 , لسنة 2015 , ص 3

القانونية الإلكترونية من خلال استخدام الشبكة في المفاوضات القانونية (1) , خاصةً في ظل التزايد المستمر في عدد مستخدمي الإنترنت(2).

وقد زاد الاهتمام في الفترة الأخيرة بالمفاوضات التلقائية Electronic Negotiations التي تتم عبر شبكة الإنترنت بشكل إلكتروني, ويعزو ذلك إلى تطور التكنولوجيا عبر الشبكة الذي أدي بدوره إلى تطور هياكل الاتصالات, وتم تصمم وتطوير برامج تنتمي إلى أشخاص وهيئات ومشروعات تعمل وتتفاعل بالنيابة عنها عبر الشبكة, وتنفذ المهام الموكولة إليها. وتسهل هذه التكنولوجيا الجديدة المفاوضات عبر الشبكة, وتوفر الوقت مقارنة بالمفاوضات التي يقوم بها الأشخاص (3).

كما أدي التطور الهائل في سبل الاتصال ونقل المعلومات، بصفة خاصة عن طريق جهاز الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت العالمية، إلى تيسير إتمام التصرفات القانونية عن بعد(4). كما ساهم التطور الملحوظ في إيجاد مجموعة

(1)د شريف محمد غنام . دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005 , مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق , ع 2 , لسنة 2010 , ص 2 .

(2)د. رشا علي الدين، مرجع سابق ، ص33.

(3)د شريف محمد غنام . مرجع سابق , ص 2

(4)د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي . مرجع سابق , ص 41

من الأدوات والوسائل التي من خلالها تستطيع العامة المشاركة المجتمعية في المجال العام وممارسة مهام مثل دعم وتعزيز الممارسة الديمقراطية داخل المجتمع . (1)

وترتيباً على ما سبق فقد أظهرت التطورات التقنية و التكنولوجيا الإلكترونية نمطاً جديداً من التصويت يتم من خلال أجهزة خاصة، يُسمى بالتصويت الإلكتروني، حيث يعد بمثابة وسيلة إضافية يتم قبولها بشكل عام للتعبير عن صوت المساهم في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة (2) , و دون شرط الحضور المادي للمساهم (1).

(1)د. عادل عبد الصادق , الديمقراطية الرقمية نمط جديد للممارسة السياسية مجلة الديمقراطية مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية المجلد 3، العدد 34 أبريل 2009 , ص 107- 108.

(2)Philippe Bissara , L'amelioration Des Conditions De Vote Des Actionnaires Non-Residents Des Societes Cotees Françaises , Janvier 2003 , P35.

Le Vote Électronique : Elle Peut Concerner Tout Simplement Des Opérations Élémentaires Comme Le Dépouillement Ou Le Décompte Qui Utiliseraient Une Technologie Électronique Mais, Plus Généralement, Elle Est Admise Dans Un Sens Beaucoup Plus Large Qui Englobe Les Différentes Étapes D'une Méthode Électronique Couvrant L'exercice Du Droit De S'exprimer Et De Glisser Sa Voix Dans L'urne. Ce Vote Peut Prendre Diverses Forms

Jamel E. Henchiri , Corporate Gouvernance Et Les Déterminants De La Pratique Du E-Vote , Corporate Governance Determinants Of E-Vote Practice, 2007 , P 5

وقد تم استخدام التصويت الإلكتروني في فرنسا في عام 2002 , وكان الدافع الأساسي لنشأته هو تحسين التكلفة .

=

الأمر الذي نستنتج منهسماح التكنولوجيا بمزيد من الاختلافات في اجتماعات المساهمين التقليدية , وانفتاح وجهات نظر جديدة تمامًا حول كيفية مشاركة المساهمين عن طريق شاشات لمس يشير المساهم المصوت من خلالها إلى اختياره و الإدلاء بصوته إلكترونيًا (2).

وفي ظل هذا المناخ الذي أصبح فيه العالم بأسره أشبه بقرية صغيرة تتناقل فيها المعلومات وتتم فيها التصرفات القانونية بطريقة سريعة ميسرة كان لزاما على جهات التشريع في دول العالم المختلفة أن تواكب هذا التقدم العلمي الهائل بقوانين

=

En France, On Estime Un Surcoût De 20 € Par Vote Pour Les Élections Du CSFE, Voir Nashury (2003). Il S'agit Pour L'entreprise D'une Substitution Entre Divers Coûts Pour Une Meilleure Information, Voir Coupry (2003). Estimé À 1$ Par Habitant Pour Des Élections Présidentielles Au Brésil, Voir Ogier (2003).

وتم تفعيل التصويت الإلكتروني بشكل رسمي فى الانتخابات السياسية و المهنية بما في ذلك الانتخابات الرئاسية في فرنسا في 2007.

Jamel E. HENCHIRI , op. cit , P 3

(1)T.Baums/Ph.v.Randow, Shareholder Voting and Corporate Governance: The German Experience and a New Approach, in: M. Aoki/H.K. Kim (eds.), Corporate Governance in Transitional Economies. EDI Development Studies, The World Bank, Washington D.C. 1995, 435, 451 ff.; M. Latham, The Internet Will Drive Corporate Monitoring, 2000 (www.corpmon.com);with further references.

(2)Cf. U. Noack, Unternehmensrecht und Internet, Working Paper, Universität Düsseldorf/Germany, with further references.

معاصرة تسمح من خلال قواعدها أن تساير التغيرات المتلاحقة في العديد من المفاهيم القانونية التي ظلت ثابتة لفترات طويلة(1) , بمعني ضرورة تزاوج القواعد القانونية بالتطورات التكنولوجية وعدم غض النظر إلى هذا الوافد التقني الجديد والتعامل معه(2).

وقد عمل المشرع المصري على تزاوج القواعد القانونية للتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة , بالتكنولوجيا – بمناسبة إصداره للقانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة ١٩٨١ – ولائحته التنفيذية في إجراء تعديل على كيفية التصويت داخل إجتماعات الجمعية العامة لشركة المساهمة بحيث أضحى التصويت عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة " التصويت الإلكتروني عن بعد " جائزاً(3).

أهمية البحث :-

(1)د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي , مرجع سابق , ص 41

(2)د شريف محمد غنام , مرجع سابق , ص 54

(3) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم 11 لسنة ٢٠١٨ تاريخ 2018/11/10 صحيفة الاستثمار- السنة الرابعة والعشرون - العدد 51080 لسنة ٢٠١٨- في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ (44) . كما صدر قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩ بشان ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإبداع والقيد المركزي .

تكمن أهمية البحث : " الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة " , في الآتي:

أولاً: اتجاه إرادة المشرع إلي وضع الضوابط القانونية للمعاملات الإلكترونية , والتحول من الاسلوب التقليدي لإدارة شركات المساهمة " التصويت التقليدي للمساهمين في الجمعيات العامة " , إلي التصويت الالكتروني , ومواكبته للتطورات و أفضل الممارسات الدولية في هذا الصدد ؛ الأمر الذي له مردوده الإيجابي على الشركة والمساهمين والاقتصاد بوجه عام.

ثانياً: الدور الجوهري الذي يقدمه نظام التصويت الالكتروني في فعالية الجمعيات العامة وقيامها بدوره الأساسي في إدارة الشركة , لما يمنحه هذا النظام من ناحية فى التغلب على ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الجمعيات العامة فى شركات المساهمة – ومن ناحية اخري فى التغلب على ظاهرة العدد الهائل من المساهمين في شركات المساهمة , والذى تعرقل المناقشات وإبداء الرأى فى الجمعيات العامة ؛ حيث يتلائم هذا النظام في فرض الشركات ذات عدد الأعضاء الكبير حيث يمكن للشركة استخدام الوسائل الالكترونية ونظم الاتصال المختلفة لإتاحة فرص نقل الوقائع أو تسجيلها للمساهمين في الخارج أو الداخل.

ثالثاً: النظر فى جدوي وملائمة خضوع التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة لأحكام قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15

لسنة ٢٠٠4 في إثباته , سيما مع عدم النص حول حجيته في الإثبات ضمن نصوص قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية .

تحديد فرضيات البحث :

يهتم موضوع البحث " الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ", بإيجاد الأجوبة المناسبة للأسئلة الآتية :-

ماهية التصويت الالكتروني وأساسه القانوني ؟

مدي جواز استخدام نظام التصويت الإلكتروني للشركة لعرض بنود إجتماعات الجمعية العامة ؟

مدي اشتراط النص فى النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني ؟

مدي حق المساهم " المصوت عن بعد " في إلغاء تصويته وإعادة إبداء صوته إذا حضر اجتماع الجمعية العامة ؟

مدي كفاية الضوابط القانونية للتصويت الالكتروني لضمان فاعليته وتحقيق الأمان القانوني ؟

مدي مسئولية مجلس الإدارة و مراقب الحسابات وفارزى الأصوات عن إجراءات التأمين وحماية التصويت الالكتروني ؟

مدي كفاية نصوص قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة ٢٠٠4 في إثباته ؟

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدارسة المنهج الوصفى التحليلى الذى لا يتوقف فقط عند وصف المعلومات المتعلقة بـ " الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة " من خلال قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية و قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة ٢٠٠4 , بل يتعداه إلى حدود استقصاء مظاهره وعلاقته المختلفة , ويقوم على تحليل الظاهرة وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات تساهم في الإصلاحات القانونية .

خطة البحث :

نتعرّض لموضوع " الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة " , من خلال مبحث تمهيدي ومبحثين وذلك على الآتي :

مبحث تمهيدي : تعريف التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة و سنده القانوني

المبحث الأول: الضوابط القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

المبحث الثاني : حجية التصويت الالكتروني في الإثبات

مبحث تمهيدي

تعريف التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة وسنده القانوني

تمهيد وتقسيم:

خلال السنوات الأخيرة بدا أن التصويت الإلكتروني يسترعي الاهتمام الكبير لمختلف الفعاليات : الحكومات ، البرلمانات ، الناخبين ، الباحثين والمعاملات التجارية والصناعية . وقد تزايد الاهتمام ذلك بفعل ازدياد الاعتناء بقضايا الحكومة الإلكترونية ، والديمقراطية الإلكترونية ،... إلخ من ناحية ، وبفعل الرغبة في تجاوز مشاكل الأنظمة الانتخابية المحلية ، التي تفتقر بدرجة كبيرة إلى المرونة على المستوي الزمن المخصص للانتخاب وحضور الناخب في مراكز الاقتراع ، وتحول في أحوال كثيرة دون قيام المواطنين بالإدلاء بأصواتهم، من ناحية أخري . (1)

ويبدو التشابه بين آلية التصويت الالكتروني في الجمعيات العامة والتصويت الالكتروني في الانتخابات التي تنظم وفق قواعد القانون العام . حيث يتشابه النظام القانوني لشركات المساهمة بالنظام القانوني للدولة ؛ حيث قام المشرع

(1)د. محمد بنهلال , الإعلام الجديد ورهان تطوير الممارسة السياسية تحليل لأهم النظريات والاتجاهات العالمية والعربية مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان , المجلد 34، العدد 396 (28 فبراير/شباط 2012)،ص16

بتوزيع الإدارة بين هيئات متعددة علي غرار ما يجري في تسيير وإدارة الدولة الديموقراطية النيابية , فجعل لشركة المساهمة نظام أساسي , شأنه شأن الدستور في الدولة , ونص علي أن يكون للشركة جمعية عمومية تتداول أمور نشاطها وإدارتها , كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة ويجب أن يكون لها مجلس إدارة يدير شئونها كالحكومة بالنسبة للدولة , كما جعل للشركة مراقبين يعهد إليهم بفحص الدفاتر والخزينة والمحافظة علي أموال الشركة ومراقبة وانتظام الجرد والميزانية وكذلك القيام بمراقبة دقة المعلومات المقدمة فيما يخص حسابات الشركة , كما يجوز لهؤلاء المراقبين خلال السنة الرقابة والتحقيقات التي يرونها مناسبة . إذ أن وظيفة هؤلاء المراقبين تشبه إلي حد كبير وظيفة اللجان البرلمانية التي تشكلها البرلمانات في الدول الديموقراطية للتحقيق والإشراف علي أعمال الحكومة .(1)

و نشير إلي التعريفات التي وردت في نظام التصويت الالكتروني , سيما ومع عدم النص على تعريف له ضمن النصوص القانونية التي تناولت النص عليه .

كما نسلط الضوء علي السند القانوني للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة من خلال قانون الشركات رقم 159 لسنة

(1) د. أحمد محمد محرز, الشركات التجارية ، دار الثقافة العربية , 2003 ص 429 وما يليها

1981 ولائحته التنفيذية , وقرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية .

ومن ثم نقسم المبحث التمهيدي إلي مطلبين , وذلك كالآتي :

المطلب الأول :تعريف التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

المطلب الثاني : السند القانوني للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

المطلب الأول

تعريف التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

نص المشرع المصري – فى القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام قانون الشركات رقم 159 لسنة ١٩٨١ –علي إجازة التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ؛ إلا أنه لم ينص على تعريفاً له , كما لم يرد ذكر تعريف للتصويت الالكتروني في دليل حوكمة الشركات الصادر عن الرقابة المالية لسنة 2016.

وإزاء ما سبق فإن من المفيد عرض مفاهيم التصويت فى عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" التصويت الالكتروني " وأهميته واستخداماته من قبل المساهمين وكذلك الممارسة الإدارية لهذه الممارسة (1).

و تعددت التعريفات التي طرحها الفقه للتصويت الالكتروني بوجه عام, و التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة , وذلك على الآتي :

التصويت الالكتروني هو : " مصطلح يشمل أنواع عديدة من التصويت تضم كلا من الوسائل الالكترونية للاقتراع و صب الأصوات و الوسائل الالكترونية لفرزها ."(2)

كما عرّفه فقه القانون العام بأنه :" عبارة عن الإدلاء بالصوت الانتخابي عبر طائفة واسعة من تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية، بما في ذلك الهاتف، وشبكات اللاسلكي المحدودة، والكمبيوتر دون الاتصال بالإنترنت، وأخيراً الإنترنت "(3).

(1)Carlson, C. (2004) « E-Voting Returns Mixed Results » Www.Eweek.Com, November 8

(2)د. صدام فيصل كوكز المحمدي، التصويت الالكتروني و أمن العملية الانتخابية الالكترونية دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، جامعة الأنبار، العراق 2012، ص 4

(3)R.GIBSON, Elections Online: Assessing Internet Voting in Light of the Arisona Democratic Primary, Political Science Quarterly, Vol. 116, No. 4 (Winter, 2001-2002), P. 564

كما عرّفه البعض بأنه: " استخدام الإنترنت والهاتف المحمول والثابت في عملية التصويت في الانتخابات إلى جانب إعداد الجداول الانتخابية وقواعد بيانات الناخبين وتنقيتها وفرزها وإعلان النتائج بصورة إلكترونية كاملة " (1) .

كما عرّفه البعض بأنه : " النظام الذي يخول الناخب إمكانية الإدلاء بصوته من خلال استعمال نظام إلكتروني عوض ورق الاقتراع ؛ إذ بمجرد تسجيل الصوت الإلكتروني يتم تخزينه رقميا ونقله من جهاز التصويت الإلكتروني إلى نظام عد الأصوات " (2) .

وبالنسبة للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة :

يعرّفه البعض بأنه : " الطريقة التي تفتح بها إمكانية استخدام الشركات لتقنيات جديدةلتحقيق التواصل لاجتماعاتهم من خلال السماح للمساهمين بالمشاركةعن

(1)أ. محمد كامل المعيني, دور وسائل الإعلام الجديد في تفعيل المشاركة المجتمعية , ملتقى: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والراي: المنظمة العربية للتنمية الإدارية: 2011 ص 16 : 17

(2)د. محمد بنهلال , مرجع سابق , ص17

طريق الاتصالات أو عن طريق الفديو كونفراس , شريطة أن تسمح القوانين بذلك" .(1)

كما يعرّفه البعض بأنه: " هو نظام الكتروني مستحدث يتيح للمساهمين أو الشركاء الذين لا يتمكنون من حضور اجتماع الجمعية العامة للشركة (بالأصالة أو الانابة) التصويت على القرارات التي تعرض على اجتماع الجمعية العامة عبر وسائط الكترونية آمنة خلال فترة محددة قبل انعقاد هذا الإجتماع، ويعتبر حضورهم لهذا الإجتماع حضورا بالأصالة، وتضاف الأصوات التي تتم عبر هذه الوسائط الالكترونية (المؤيدة أو المعارضة إلى نصاب الحضور وتحسب ضمن ناتج التصويت النهائي على كل قرار من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة"(2).

كما يعرّفه البعض بأنه : جزء من عمليات الإدارة في شركات المساهمة ؛ إذ يعد في الأساس إجراء إداري تقليدي إضافة إلى كونه ابتكار تكنولوجي "(3).

(1)M. Arnaud Charpentier, Les Actionnaires Dans La Gouvernance Des Sociétés Cotées Françaises , Master 2 Professionnel Droit Des Affaires Et Fiscalité , Juin 2012 , P40

(2)د. سلامة فارس عرب , التصويت التراكمي والتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة في القانون المصري " دراسة تأصيلية انتقادية , دار النهضة العربية , 2018 , ص 65

(3)" Le droit de vote électronique s’insère dans les processus de gestion de l’entreprise : Le vote électronique est, à la base, l’adjonction d’une innovation technologique à une procédure administrative traditionnelle. Le rappel des =

وإزاء ما سبق من تعريفات يميل الباحث إلي التعريف الأخير باعتبار أن الحق في التصويت يمثل حق المساهم في الاشتراك في الإدارة وإن اختلفت الآلية التي بموجبه يتم استعمال هذا الحق .

وفى هذا الإطار يضع الباحث تعريفاً للتصويت الآلكتروني , يتمثل فى الآتي:" هو بمثابة آلية قانونية غير ملزمة يسمح بها النظام الأساسي لشركات المساهمة , تمكّن المساهم من اشتراك في إدارة الشركة عن طريق المراسلة أو عن طريق الفديو كونفراس ".

=

principes de la gestion des votes aussi bien du coté organisationnel que institutionnel précèdera donc l’analyse de la mise en place de cette nouvelle technologie électronique".

Jamel E. Henchiri , op. cit , p 3

المطلب الثاني

السند القانوني للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

أولاً: النصوص القانونية المنظمة للتصويت الإلكترونيبموجب القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨

تنص الفقرة المادة 73 /3 من قانون الشركات المضافة بموجب القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ على أنه : " يجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي إستخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود إجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية، وذلك كله وفقا للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

ثانياً: النصوص القانونية المنظمة للتصويت الإلكترونيبموجب اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة ٢٠١٨ :

أضافت المادة 240 مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة ٢٠١٨ تفصيلا المادة ٧٣ /3 حيث جاء نصها على الآتي تحت عنوان ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي إستخدام أي من الأنظمة الإلكترونية العرض بنود إجتماعات

الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية. ويجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت الإجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزمبحضور إجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث إمتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبناء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة وعدم تكرار التصويت، وفي نهاية الفترة الزمنية للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم الأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني. ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة التي تمت عن بعد".

ثالثاً: قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة :

قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩ بشان ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإبداع والقيد المركزي :

بعد الاطلاع على أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقنون رقم 159 لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى أحكام القانون رقم 95 لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1453 لسنة ٢٠١٨، ولصالح العمل بالهيئة.

حيث نصت المادة الأولى : يعمل بالضوابط الآتية عند استخدام الشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي للأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين. وهي على الآتي:

استخدام التصويت الإلكتروني هو نظام جوازي وليس وجوبي لعرض بنود الجمعية العامةوالتصويت عليها عن بعد وذلك للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي وذلك لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والمعدل بالقانونرقم 4 لسنة ٢٠١٨ وكذا نص المادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لذات القانون.

يجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية .

ضرورة أن ينص النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني.

يجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية .

تقوم الشركة في نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، بإعداد الملف النهائي بنتائج التصويت للمساهمين الذين قاموا بالتصويت عن بعد ولن يحضروا الجمعية العامة وذلك بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية ويتم تسليم هذا الملف للشركة الاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني في حضور الجمعية العامة .

لا يخل نظام التصويت على القرارات عن بعد بحق المساهم الذي قام بالتصويت عن بعد في حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة قبل بدء أعمال الجمعية العامة .

يفتح باب التصويت الإلكتروني على بنود أعمال أي اجتماع جمعية عامة بعد تاريخ نشر الدعوة اللاجتماع.

في حالة استخدام التصويت الإلكتروني لا يعني عدم انعقاد الجمعية العامة في المكان المنصوص عليه في نظام الشركة الأساسي.

يقع على عاتق مراقب الحسابات وفارزى الأصوات عملا بما تقضي به المادة 75 من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التأكد من هوية وصفة المصوت عن بعد وعدد أسهمه، وكذا يقع على عاتق الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات التأمين وحماية التصويت عن بعد والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الجمعية، واستمرار المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ إنفاذ الجمعية والتأكد من عدم تكرار التصويت.

في ضوء ما تضمنته المادة ٢٤٠ مكررا من احتساب تصويت المساهمين عن بعد ضمن النصاب القانوني فإنه يعتبر تصويت المساهم عن بعد على جدول أعمال الجمعيات العادية وغير العادية هو حضورا فعليا للجمعية وبالتالي يسري عليه كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بحضور الجمعيات ومنها :

حق المساهم القائم بالتصويت عن بعد في طلب البطلان المنصوص عليه بالمادة ٧6 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

التزام المساهم القائم بالتصويت عن بعد بتجميد الأسهم لحضور هذه الجمعيات وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشان قبل التصويت على أن يتم تجميد الأسهم حتى انتهاء اعمال الجمعية

حق المساهم القائم بالتصويت عن بعد (والذي يملك نسبة 5% على الأقل من أسهم الشركة) طلب إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية

وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٠6 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 159لسنة ١٩٨١.

التزام المساهم القائم بالتصويت عن بعد بالتصويت على المسائل المدرجة بجدول الأعمال والواردة بدعوة الجمعية بشكل مفصل وموضح طبقا للبند (ز) من المادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

لا يجوز للمساهم القائم بالتصويت عن بعد استخدام حق الإنابة في التصويت بحيث يكون التصويت من خلال مالك السهم فقط

لا تسري أحكام التصويت الإلكتروني على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية

تلتزم الشركة بتحديد نسبة التصويت عن بعد بشكل منفصل عن نسبة الحضور الفعلي وذلك في صلب محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا كشف الحضور الخاص بهم قياسا على نص الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ ونص الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ من لائحته التنفيذية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم 11 لسنة ٢٠١٨ تاريخ 2018/11/10 صحيفة الاستثمار– السنة الرابعة والعشرون – العدد 51080 لسنة ٢٠١٨– في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ (44) :

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل التيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة انجاز تعاملاتهم وتنظيم إجراءات انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة في ضوء تطور الأنظمة الالكترونية والنص على جواز استخدامها لعرض بنود اجتماع الجمعيات العامة والتصويت عليها وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة ١٩٨١ والمضافة بموجب القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ ، وعملا بأحكام المادة ٢40 مكررا من اللائحة التنفيذية .

وحرصا من الهيئة على تعريف المستثمرين على كيفية استخدام هذه الأنظمة عند انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة، يعمل بالضوابط التالية في حالة الرغبة في استخدام الأنظمة الالكترونية العرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها :

ضوابط استخدام الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها :

استخدام الأنظمة الالكترونية هو نظام جوازي وليس وجوبي وذلك للشركات المقيدة أسهمهابنظام الإيداع والقيد المركزي ، وذلك وفقا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون الشركات المشار إليه .

ضرورة أن ينص نظام الشركة الأساسي على استخدام هذه الأنظمة ، ويكون النص هو متنالفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الشركات المشار إليه دون تحديد للنظام الإلكتروني المستخدم.

يجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامةالعادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركةوالتصويت في الجمعية.

يجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداءرأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلالالخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة .

تقوم الشركة في نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، بإعداد الملف النهائي بناتج التصويت للمساهمين الذين قاموا بالتصويت عن بعد ولن يحضروا الجمعية، وذلك بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية ويتم تسليم هذا الملف للشركة الاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني في حضور الجمعية العامة .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم (4) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ10/17/ ٢٠١٨ صحيفة الاستثمار– السنة الرابعة والعشرون – العدد 51080 لسنة ٠ ٢٠١٨ لسنة – في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ :

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم إجراءات الاستثمار والتيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة إنجاز معاملتهم، تماشيا مع معطيات التطوير التكنولوجي. يعمل بالضوابط التالية عند مشاركة الأعضاء في اجتماعات مجالس إدارة الشركات من خلال المكالمات الهاتفية أو المرئية:

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على جواز انعقاد مجلس الإدارة عن طريقالمكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفرانس كول) على أن يدون محضر بالمناقشات والقرارات بالسجل المعد لذلك مع مراعاة أحكام المادة 11 من قانون الشركات رقم ١59 السنة ١٩٨١.

شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركةحضور فعليا.

أن يتم تسجيل وقائع الاجتماع على أسطوانة مدمجة CD ويتم حفظها بالمركز الرئيسي معالتزام الشركات التي تسمح أنظمتها الأساسية بذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد منسلامة وأمن وحماية وسائل الاتصال المستخدمة في مشاركة الأعضاء.

أن يثبت بكشف الحضور توقيعات السادة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على أن يدونأمين السر أمام أسماء الأعضاء المشاركين عبر المكالمات الهاتفية أو المرئية عبارة (حضر عن طريق الاتصال الهاتفي أو الفيديو) ويوقع كشف حضور أعضاء المجلس من أمين السر ورئيس الجلسة الذين يقع على عاتقهما التحقق من هوية المشاركين في الاجتماع عبر الفيديوأو الهاتف.

أن يثبت بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة أسماء الأعضاء الحاضرين حضور فعلية والمشاركين عبر وسائل الاتصال.

رابعاً: قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار دليل حوكمة الشركات لسنة 2016 :

حيث ورد بالقرار المشار إليه : " يجب حث وتوعية المساهمين على ضرورة حضور اجتماع الجمعية العامة للشركة، وترتيب موعد ومكان اجتماعها بما ييسر عليهم ويشجعهم على الحضور. وفي حالة الشركات ذات عدد الأعضاء الكبير فإنه وطبقاً لأفضل الممارسات الدولية يمكن للشركة استخدام الوسائل الالكترونية ونظم الاتصال المختلفة لإتاحة فرص نقل الوقائع أو تسجيلها للمساهمين في الخارج أو الداخل. وعلى الشركة أن تقوم بتسهيل إجراءات حضور المساهمين مع

الالتزام بالقانون والنظام الأساسي للشركة فيما يختص بإجراءات الدعوة للجمعية العامة وكيفية إدارتها " (1).

المبحث الأول

الضوابط القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

تمهيد وتقسيم :

نظم المشرع المصري أحكام التصويت الالكتروني لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة , ووضع له الضوابط والشروط لضمان فاعليته في التطبيق .

وحول الطبيعة القانونية لنظام التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة واعتباره نظام جوازي وليس وجوبي , كما ترك المشرع للشركة الحرية في استخدام أي من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها, كما اعتبر المشرع تصويت المساهم عن بعد هو حضورا فعليا للجمعية .

ولما كان التصويت الإلكتروني يمكن أن يتم بطريقتين قبل عقد الاجتماع أو أثناءه التصويت , بالمراسلة أو الجمع بين مؤتمرات الفيديو والاتصال الإلكتروني

(1) دليل حوكمة الشركات الصادر من الرقابة المالية , لسنة 2016 , ص 14

, فلابد أن يكون هناك نظام الكتروني آمن ومتكامل ومحايد وغير قابل للاختراق , وأن يكون لدي الشركة موقع ويب مخصص وآمن لهذا الغرض.

و طبقاً لنص المادة 73 /3 من قانون الشركات المضافة يجب أن تكون أسهم رأسمال الشركات التي ترغب في إتباع هذا نظام التصويت الالكتروني في مجال إجتماعات الجمعيات العامة للشركات مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي لدى إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي في مصر, مع ضرورة أن ينص النظام الأساسي للشركة على استخدام الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها .

وعلى ضوء ما سبق , نقسم المبحث الأول إلي مطلبين وذلك كالآتي :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة وأهميته

المطلب الثاني :ضرورة النص فى النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني ووسائله

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة أهميته

يناقش المطلب الاول الطبيعة القانونية لنظام التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة حيث يعد بمثابة نظام جوازي, حيث يكون للشركة استخدام أي من الأنظمة الالكترونية , و طبيعة التصويت الالكتروني بالنسبة للمساهم باعتبار تصويت المساهم عن بعد تصويتاً بالأصالة حضورا فعليا للجمعية . وأهمية التصويت الإلكتروني في الجمعيات العامة للمساهمين في شركات المساهمة سيما ومساهمته في فعالية دور الجمعيات العامة وقيامها بدورها الرقابي المنشود , وأهميته أيضاً التصويت الالكتروني كتدبير وقائي متخذ إزاء أزمة وباء Covid-19 .

وإزاء ذلك نقسم المطلب الأول , إلي فرعين وذلك على الآتي :

الفرع الاول : الطبيعة القانونية لنظام التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة

الفرع الثاني : أهمية التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لنظام التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة

أولاً: استخدام التصويت الإلكتروني هو نظام جوازي وليس وجوبي

تنص المادة 73 /3 من قانون الشركات المضافة بموجب القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ على أن : " يجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي إستخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود إجتماعات ..." (1) .

وترتيباً على ذلك فإن استخدام الأنظمة الالكترونية هو نظام جوازي وليس وجوبي وذلك للشركات المقيدة أسهمهابنظام الإيداع والقيد المركزي ، وذلك وفقا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 والمعدل بالقانونرقم 4 لسنة ٢٠١٨ وكذا نص المادة 240 مكرر من اللائحة التنفيذية لذات القانون (2) .

وقد شاء المشرع المصري أن يختبر هذا النظام المستحدث أولا فلم يجعله إجباريا وإنما أتاحه كنظام تصويت جوازي للشركات التي ترغب في اتباعه، وبالتالي فهو نظام غير إلزامى يستوجب إقراره أو اتباعه تعديل النظام الأساسي

(1)المادة ٢40 مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة ٢٠١٨

(2)الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم 11 لسنة ٢٠١٨ تاريخ 2018/11/10 صحيفة الاستثمار- السنة الرابعة والعشرون - العدد 51080 لسنة ٢٠١٨- في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨
(44)راجع أيضا :المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩ بشان ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي .

للشركة و النص على الآخذ به عند التصويت على بنود أعمال إجتماعات الجمعية العامة للشركة العادية وغير العادية (1).

ونريأن ذلك توجه محمود من قبل المشرع ذلك أنه بمفهوم المخالفة إذا ما ألزم المشرع الشركات باتباع نظام التصويت الالكتروني , فقد يصطدم بالواقع مما يسبب العديد من المشاكل سيما ومع عدم جاهزية العديد من الشركات وما يتطلبه التصويت الالكتروني من تحقيق نظام الكتروني آمن ومتكامل ومحايدة وغير قابل للاختراق.

لذلك فإن المشرع إمعاناً منه بما يحتاج إليه نظام التصويت الالكتروني من جهد, نص علي اعتباره نظاماً جائزا . ويتماشي ذلك مع فلسفة المشرع فى التدرج في تقديم الخدمات الالكترونية .

ثانياً: ضابط استخدام الشركة لأي من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها :

بالإشارة إلي ضابط استخدام الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها ؛ فإنه يجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية

(1)د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 62 وما يليها .

لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامةالعادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركةوالتصويت في الجمعية(1) .

ومن ثم فإن المشرع لم يحدد ماهية الأنظمة الإلكترونية التي يمكن استخدامها لعرض بنود إجتماعات الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للتصويت الإلكتروني عليها عن بعد.

وهو توجه يحسب للمشرع , فلا يمكن التكهن بسرعة التطورات في مجال الاتصالات ونقل المعلومات فيما تنتجه من أنظمة الكترونية كل فترة، فما نحسبه حديثا وجديدا اليوم قد يصبح باليا قديما غير متبع في القريب العاجل، فالتطور في هذا المجال أضحى يخرج عن حدود الخيال هذا من ناحية (2) . ومن ناحية أخري فإن المشرع أراد أن يمنح الشركات حق اختيار طريقة التصويت الالكتروني التي تتلائم مع ظروف الاجتماع , خاصة وأن التصويت يتخذ أشكالًا مختلفة Ce

(1)الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم 11 لسنة ٢٠١٨ تاريخ 2018/11/10 صحيفة الاستثمار- السنة الرابعة والعشرون - العدد 51080 لسنة ٢٠١٨- في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ (44) بند 3 .

(2)د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 73

Vote Peut Prendre Diverses Forms (1) , فقد يكون بالمراسلة أو استخدام وسائل الاتصالات بين مؤتمرات الفيديو والاتصال الإلكتروني (2) .

أيضاً فإن المشرع أراد أن يمنح الشركة صلاحية تنظيم أوضاعها بما يتلائم مع كل اجتماع خاصة أنه ومع إتاحة التصويت الالكتروني يجب أن يعقد الاجتماع في مكان مادي وبحضور ممثلي الاجتماع جسديًا , ويتم إتاحة التصويت فقد يلجأ أحد المساهمين إلي التصويت بالأصالة وآخر بوكيل عنه وآخر بالتصويت عن بعد ؛ فأراد المشرع بذلك أن يترك للشركة استخدام أي من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها .

وعلي الرغم من الجانب الإيجابي في منح الفرصة للشركة في استخدام أي من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها – كما سبق القول – إلا أنه لا يوجد ثمة ما يمنع من أن تبحث الحكومات أسباب استخدام التصويت الإلكتروني لتقرر أي أنواع الوسائل الإلكترونية ملائمة لهذا

(1). Jamel E. HENCHIRI , op, cit, , P 5

(2) Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002

الغرض , بحيث لا تؤثر على محتوي هذه الأصوات، و أن تكون قنوات التصويت محايدة (1).

ثالثاً : اعتبار تصويت المساهم عن بعد على جدول أعمال الجمعيات العادية وغير العادية هو حضورا فعليا للجمعية (2) :

في ضوء ما تضمنته المادة ٢40 مكررا من احتساب تصويت المساهمين عن بعد ضمن النصاب القانوني فإنه يعتبر تصويت المساهم عن بعد على جدول أعمال الجمعيات العادية وغير العادية هو حضورا فعليا للجمعية وبالتالي يسري عليه كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بحضور الجمعيات ؛ كحق المساهم القائم بالتصويت عن بعد في طلب البطلان المنصوص عليه بالمادة ٧6 شركات , و التزام المساهم القائم بالتصويت عن بعد بتجميد الأسهم لحضور هذه الجمعيات وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشان قبل التصويت على أن يتم تجميد الأسهم حتى انتهاء اعمال الجمعية (3) , والتزام المساهم القائم بالتصويت عن بعد

(1)طارق سعد , تكنولوجيا المعلومات والانتخابات ,ملتقى: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والراي: تجارب عربية , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , 2011 , ص 2.

(2) المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩

(3) وقد أشار دليل حوكمة الشركات المصري : " حق المساهم القائم بالتصويت عن بعد (والذي يملك نسبة 5% على الأقل من أسهم الشركة) طلب إدراج بعضالمسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٠6 من اللائحة التنفيذية من القانون رقم 159لسنة ١٩٨١ " .

=

بالتصويت على المسائل المدرجة بجدول الأعمال والواردة بدعوة الجمعية بشكل مفصل وموضح طبقا للبند (ز) من المادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة ١٩٨١.

كما لا يجوز للمساهم المتقدم بالتصويت عن بعد استخدام حق الإنابة في التصويت بحيث يكون التصويت من خلال مالك السهم فقط . و لا تسري أحكام التصويت الإلكتروني على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية . وتلتزم الشركة بتحديد نسبة التصويت عن بعد بشكل منفصل عن نسبة الحضور الفعلي وذلك في صلب محضر اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا كشف الحضور الخاص بهم قياسا على نص الفقرة الثانية من المادة 75 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ ونص الفقرة الثانية من المادة ٢١٢ من لائحته التنفيذية.

=

بما يتفق مع القوانين السارية والنظام الأساسي لكل شركة فمن حق مساهمي الأقلية الذين يمتلكون نسبة ٥% على الأقل من رأس المال المصدر للشركة طلب إضافة بنود على جدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك الاعتراض على قرارات الجمعية العامة للجهة الإدارية، والتي تقوم بدورها بوقف قرارات الجمعية العامة التي تصدر لصالح فئة الأغلبية ضد فئة الأقلية. كما أن من حق ٣ %فأكثر من المساهمين إلزام الشركة بعقد اجتماع جمعية عامة بالشكل الذي ينظمه القانون في إطار حماية حقوق مساهمي الأقلية

دليل حوكمة الشركات الصادر من الرقابة المالية , لسنة 2016 , ص 16

الفرع الثاني

أهمية التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة

إزاء الأهمية التي يحظي بها التصويت الالكتروني في الجمعيات العامة للمساهمين في شركات المساهمة سيما ومساهمته في فعالية دور الجمعيات العامة وقيامها بدورها الرقابي المنشود , تأتي أيضاً أهمية التصويت الالكتروني كتدبير وقائي متخذ إزاء أزمة وباء Covid-19, وذلك على الآتي :

أولاً: مساهمة التصويت الالكتروني في فعالية الجمعيات العامة

تتمثل الرقابة الداخلية في الجمعية العامة لشركات المساهمة حيث تعتبر الجهاز الذي ينظم جميع المساهمين , وهي من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة , حيث تعد السلطة العليا في إدارتها فهي تمثل مصالح جميع المساهمين.

وقد صادف المشرع في قانون الشركات إشكال مبدئي في تحديد فلسفة إدارة الشركة وسياسة المشرع حيال ذلك، نتيجة لكثرة عدد المساهمين شركة المساهمة العامة، مما يتعذر معه من ناحية قيامهم بإدارة الشركة بشكل مباشر ومن ناحية أخرى، كيفية تفعيل مشاركتهم في الرقابة على إدارة الشركةمن خلال الجمعية

العامة للمساهمين التي تضم جميع المساهمين، من أجل تجنب إساءة استعمالالسلطة(1).

وقد أثبت الواقع العملي ضعف الجمعيات العامة للمساهمين عن مباشرة حقوقها بوصفها صاحبة السيادة العليا في شركات المساهمة , فجمهور المساهمين " لا تحدوهم فى الأسهام فى رأس مال الشركة نية المشاركة بالمعنى المتعارف عليه (2). وفي الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات لا يمارسون رقابة حقيقية علي مجلس الإدارة لاحجامهم عن مناقشة أعضائه , وموافقتهم علي قراراته دون كثير من الجدل , لذلك انتقلت السيادة الفعلية علي أمور الشركة إلي مجلس الإدارة , وأصبحت الجمعية العامة جهازا صورياً قليل الفاعلية (3).

(1)د. أحمد عبدالرحمن الملحم , قانون الشركات التجارية , الكويتى والمقارن , جامعة الكويت , مجلس النشر العلمى , الطبعة الأولى , 2009 .ص 474 : 375

(2)د. محمد فهمى الجوهرى , القانون التجارى , الجزء الثانى " الشركات التجارية " , بدون سنة وتاريخ نشر , ص212 .

(3)د. فايز نعيم رضوان , الشركات التجارية , دار النهضة العربية , 2000 – 2001 , ص294

ولقد أدي هذا الوضع إلي كثير من الانحرافات والمخالفات الجسيمة , وإلي صيرورة الشركة صفقة مملوكة لجهاز الإدارة وكبار الممولين . ولا شك أن أمراً كهذا من شأنه الإضرار بمصالح الاكثرية العددية للمساهمين التي تعتبر عند اتخاذ القرارات " أقلية " لا حول لها ولا قوة , نظراً لأن العبرة عند التصويت هي بالأسهم وأنواعها لا بعدد الرؤوس.

د. محمد فريد العريني , المشروع التجاري , دار الجامعة الجديدة , 2019 , ص 351

و هناك أسباب أدت إلى عدم فعالية هذه الرقابة الداخلية ومن ضمن هذه الأسباب العدد الهائل من المساهمين في شركات المساهمة(1) , والذى يؤدي فى حقيقة الأمر لصعوبة المناقشات وإبداء الرأى فى الجمعيات العامة(2).

ويأتي الدور الفعال الذي يقدمه نظام التصويت الالكتروني في فعالية الجمعيات العامة وقيامها بدوره الأساسي في إدارة الشركة , لما يمنحه هذا النظام من التغلب على ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الجمعيات العامة فى شركات المساهمة والذي بموجبه يسمح للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعيات العمومية , التصويت عن بعد باستخدام مؤتمرات الفيديو للمشاركة في الاجتماعات العامة للمساهمين (3), وذلك على القرارات المهمة والمصيرية للشركة دون الحاجة الى الحضور الى مقر انعقاد هذه الجمعيات مما يساهم في زيادة نسبة المشاركة الفعالة في التصويت , وهو مايتوقع أن ينعكس على رفع مستوى إدارة الشركات وأداءها وفي الوقت نفسه سيساهم في تخفيض التكاليف المادية التي تتحملها الشركات نتيجة التأجيل المستمر لانعقاد الجمعيات العمومية نتيجة عدم اكتمال النصاب القانوني وما قد يترتب على ذلك من تاخير لبعض القرارات المهمه

(1)د. محمود سمير الشرقاوي ، الشركات التجارية ,دار النهضة العربية , 1986 ، ص ١٧

(2)د. سميحة القليوبى , الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2016, ص 79 .

(3) Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002

للشركه ومساهميها هذا من ناحية (1) . ومن ناحية أخرييساهم نظام التصويت الالكتروني فى التغلب على ظاهرة العدد الهائل من المساهمين في شركات المساهمة , والذى تعرقل المناقشات وإبداء الرأى فى الجمعيات العامة ؛ حيث يتلائم هذا النظام في فرض الشركات ذات عدد الأعضاء الكبير حيث يمكن للشركة استخدام الوسائل الالكترونية ونظم الاتصال المختلفة لإتاحة فرص نقل الوقائع أو تسجيلها للمساهمين في الخارج أو الداخل. و هو ما يستتبع أن تقوم الشركة بتسهيل إجراءات حضور المساهمين مع الالتزام بالقانون والنظام الأساسي للشركة فيما يختص بإجراءات الدعوة للجمعية العامة وكيفية إدارتها(2).

وقد أثبتت التجارب العملية جدوي التصويت الالكتروني فى جمعيات المساهمين , و تحقيقه مزيداً من الفعالية (3) , باعتبار أن التصويت الإلكتروني

(1)زياد الدباس . التصويت الالكتروني واجتماعات الجمعيات العمومية , مقال منشور بتاريخ , 2018/4/10 علي الرابط :

https://www.ammonnews.net/article/366179

(2) دليل حوكمة الشركات الصادر من الرقابة المالية , لسنة 2016 , ص 14

(3)Rapport Du Groupe De Travail De L'amf Droits Des Actionnaires Et Vote En Assemblee Generale , Juillet 2018, P10.

وفى ألمانيا أشار استطلاع للرأي قامت به جمعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام الجديدة BITKOM إلى أن تطبيق التصويت على الإنترنت خلال انتخاب البرلمان الماضى عزز مشاركة الناخبين بنسبة 6 بالمئة وأشار الاستطلاع أيضا إلى أن 47 بالمئة من ألألمان يفكرون فى التعبير عن أصواتهم إلكترونيا خلال الانتخابات المقبلة ، وترتفع النسبة لدى فئة الشباب لتصل إلى 58 =

عملية إدارية متكاملة (1) , ووسيلة رقابية (2) , و باعتباره جزءاً من عمليات الإدارة في الشركة إضافة إلى اعتباره ابتكار تكنولوجي كما سبق القول .

وإزاء ذلك يجب حث وتوعية المساهمين على ضرورة حضور اجتماع الجمعية العامة للشركة، وترتيب موعد ومكان اجتماعها بما ييسر عليهم ويشجعهم على الحضور. وعلى الشركة استخدام الوسائل الالكترونية ونظم الاتصال المختلفة لإتاحة فرص نقل الوقائع أو تسجيلها للمساهمين في الخارج أو الداخل. وأن تقوم بتسهيل إجراءات حضور المساهمين مع الالتزام بالقانون والنظام الأساسي للشركة فيما يختص بإجراءات الدعوة للجمعية العامة وكيفية إدارتها(3).

ويقترح الباحث مع البعض ضرورة عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات وحلقات نقاش تتعلق بنظام التصويت الالكتروني , وإبراز المزايا والعيوب المرتبطة

=

بالمئة وشدد الاستطلاع على زيادة الاهتمام بالتصويت على الإنترنت ، وهو أمر يمكن أن يساهم فى النقاش الجاري فىألمانيا حول إدماج التصويت على الإنترنت فى قانون الانتخاب الألماني .

محمد بنهلال . مرجع سابق , ص20

(1)Jamel E. HENCHIRI , op. cit , P 10

(2)Theodor Baums , General Meetings in Listed Companies – New Challenges and Opportunities , Company Law Reform in OECD Countries A Comparative Outlook of Current Trends , December 2000 , p3

(3) دليل حوكمة الشركات الصادر من الرقابة المالية , لسنة 2016 , ص 14

بإدخال هذه التقنية الجديدة وتعريف الشركات والمساهمين وأعضاء مجالس الإدارات والتجار وكذلك القضاة الموظفين والمحققين بهذا النظام وتطبيقاته المختلفة(1) , الأمر الذي يساهم في حل المشاكل التي ترجع بشكل خاص إلى قلة الخبرة لدي المساهمين فى استعمال هذه الآلية (2).

ثانياً: التصويت الالكتروني كتدبير وقائي

تواجه مختلف دول العالم بما فيها مصر في هذه الفترة الزمنية واحدة من أصعب الأزمات التي عرفها التاريخ على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى القانونية، وذلك نتيجة تفشي وباء كوفيد Corona Pandemic COVID-19 الذي صنف حسب منظمة الصحة العالمة كجائحة شديدة الآثار تقتضي تظافر جهود جميع الدول لمواجهتها والحد من نتائجها الوخيمة

https://content.mandumah.com/download?t=5fb116db3dff68a

(1)د. أسامة بن غانم العبيدي , مرجع سابق , ص 32

(2)Drothier, Y, « Le Vote Électronique En 10 Technologies », JDN Solutions, (2007) .

Http://Solutions.Journaldunet.Com/0703/070301-Vote-Electronique/1.Shtml

7224ed70801c083918bf728ea&f=OEjv4/9WQRV9N69pHTV
.(1)HdlMINfoeMxzvZdl3dBWr4dU=&s=1 - _ftn1

و سرعان ما لاحت بسبب جائحة كورونا أزمة اقتصادية عالمية تلت الأزمة الأخيرة في 2008 ,امتدت آثار فيروس كورونا إلى اقتصاديات كل الدول نتيجة التوقف شبه الكامل لكل الخدمات، ونتيجة إقفال الحدود بين الدول درءاً لانتشار الفيروس وسعياً لانحساره، وهذا ما أثر على التعاملات التجارية وأدى إلى شلل فى أجزاء حيوية فى الاقتصاد(2) .

ونظرا للتأثير الشامل لهذا الظرف الاستثنائي وما يرتبه من آثار على جميع مكونات الدولة والتي تنعكس دون أدنى شك على المستويين الاجتماعي

(1)شوقي كوثار . تأثير جائحة كورونا الالتزام التعاقدي "التزامات المقاولات التجارية نموذجا" , جامعة الحسن الأول - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال مجلة القانون والأعمال ع56 , 2020 , ص 2

مرض كوفيد-19 هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل تسجيل أول إصابة به في مدينة يوهان الصينية في الأول من ديسمبر 2019، وتحول هذا المرض إلى جائحة عرفت بجائحة كورونا؛ نتيجةً لانتشاره في جميع دول العالم، ومن بينها مصر (منظمة الصحة العالمية، 2020). مرض فيروس كورونا (كوفيد – 19): أسئلة وأجوبة. متاح على الموقع الرسمي باللغة العربية لمنظمة الصحة العالمية، على شبكة المعلومات الدولية.

(2) د. سمية أبوفاطمة. جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة , مقال منشور علي الرابط

https://www.elwatannews.com/news/details/4962763

والاقتصادي بالدرجة الأولى، واعتبارا للدور الجوهري الذي تضطلع به المعاملات التجارية كونها حجر الزاوية في النظام الاقتصادي، إذ ترتبط بشبكة من العلاقات التعاقدية مع شركائها . وصادفت فترة حالة طوارئ الصحية، التي فرضت تقييد التجوال والحركة الداخلية وإغلاق الأماكن والفضاءات العامة، ووقف العديد من الأنشطة التجارية مع الإبقاء على الضروري منها وبشروط صارمة، علاوة على إغلاق الحدود الجوية والبحرية. فإنه من البديهي أن تتأثر الوضعية المالية والإنتاجية للمعاملات التجارية (1).

وكان من المهم معالجة الآثار المباشرة لهذه الجائحة – بإعادة النظر في القوانين التي تحكم المعاملات التجارية– لما سببته من تأثير على تنفيذ الالتزامات العقدية، سواء أكانت هذه العقود عقودة دولية أم عقودة وطنية (2).وأن تسعي الأجهزة الرقابية المختصة في معالجة الآثار الناجمة عن تفشي وباء كورونا بما يسمح باستمرارية نشاط الشركات، والسماح باستمرار اجتماعات الجمعيات العامة

(1)شوقي كوثار, مرجع سابق , ص 2

(2) د. ياسر عبد الحميد الإفتيحات , جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الثامنة - ملحق خاص - العدد 6 - شوال 1441 ه - يونيو 2020 م , ص 770

، وفقاً للوسائل المتوافقة مع التدابير المتخذة لمكافحة وباء Covid-19 ، و السماح للمساهمين والأعضاء بممارسة حقهم في التصويت(1)

وقد اتخذت إدارة البورصة المصرية العديد من الإجراءات لتفادي انتشار فيروس كورونا المستجد، وذلك في ضوء قرار رئيس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 بالتعليق المؤقت لجميع الفعاليات التي تتطلب تجمعات كبيرة للمواطنين . كما انتهت شركة مصر لنشر المعلومات(EGID) ، التابعة للبورصة المصرية، من تطوير نظام للتصويت الإلكتروني يمكّن مساهمي الشركات من التصويت عن بعد.وذلك لتسهيل انعقاد اجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العمومية إلكترونياً، معتمد من هيئتي العامة للرقابة المالية والعامة للاستثمار والمناطق الحرة، يأتي ذلك في إطار جهود إدارة البورصة لضمان استمرار العمل مع الحد من التجمعات لتجنب انتشار فيروس كورونا المستجد . .

ويكتسب التصويت الالكتروني أهمية في وقتنا الحاضر لأنه الحل الوحيد لإستمرار انعقاد الجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة في زمن تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وخاصة بعد فرض الحجر الصحي وإغلاق العديد من المؤسسات ، حيث أن المعاملات التجارية من بين المجالات التي تأثرت بهذه الجائحة.

(1)Rapport au Roi précédant l’arrêté royal n° 4, Commentaire de l’article 6, Mon. b., 9 avril 2020, p. 25770

و يذهب البعض إلي القول بأن : " نظام التصويت الإلكتروني يعد بمثابة تطبيق جديد يستخدم أعلى المعايير الأمنية في حماية المعلومات مستخدماً أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا، ويستخدم في عقد اجتماعات مجالس الإدارة واجتماعات الجمعيات العامة للشركات، وهو ما يساهم في تفادي انتشار فيروس كورونا المستجد "(1).

خلاصة ذلك يعد التصويت الالكتروني من بين الإجراءات العديدة التي اتخذتها الحكومة لمساعدة الشركات على مواجهة الصعوبات الناجمة عن الأزمة الصحية لفيروس كورونا ، وما يترتب علي ذلك من تقيد أو حظر التنقل أو التجمعات الجماعية أو يعيق الحضور المادي للمساهمين . حيث يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة العادية أو غير العادية في مقر الانعقاد , وممارسة الحق في التصويت للمساهمين الكترونياً عن طريق الهاتف أو المؤتمر السمعي البصري أو التصويت بالمراسلة (2) .

(1) هانى الحوتى. س و ج عن أول نظام تصويت إلكترونى للشركات فى مصرالجمعة، 18 ديسمبر 2020

https://www.youm7.com

(2)Dossier spécial Coronavirus (COVID-19): le fonctionnement (temporaire) des societies , Rédigé par l'équipe WebLex.Dernière vérification : 10/03/2021

المطلب الثاني

ضرورة النص فى النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني ووسائله

تمهيد وتقسيم :

اشترط المشرع أن تكون أسهم رأسمال الشركات التي ترغب في إتباع هذا نظام التصويت الالكتروني في مجال إجتماعات الجمعيات العامة للشركات مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي لدى إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي في مصر (1),

(1)وحيث لم يصدر ترخيص لمزاولة نشاط الحفظ والإبداع والقيد المركزي للأوراق المالية حتى الآن سوى لشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزية الكائن مقرها في العقار رقم ٧٠ شارع الجمهورية بالقاهرة، فإن القيد المقصود يتعين أن يكون طرف تلك الشركة، وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة من القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ قد نصت على أنه "تلتزم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقا لحكم البند "ه" من الفقرة الأولى من المادة 17 المستبدلة بهذا القانون، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به".

ووفقاً لنص المادة ١/١٧ – هـ من قانون الشركات رقم 159 لسنة ١٩٨١، وجاء نص هذا البند على النحو التالي على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية:- ... (م) شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي".

وعليه يجب على كل شركات المساهمة المؤسسة في مصر قبل يوم 16 يناير ٢٠١٨ أن تتخذ الإجراءات القانونية والإدارية لقيد أسهم رأسمالها لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي - بحسبانها الشركة الوحيدة حتى الان المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة هذا النشاط - قبل يوم ١٠ يناير ٢٠١٩ .

ولم يوضح القانون جزاء عدم الالتزام بإجراء هذا القيد قبل التاريخ المشار اليه.ونعتقد أن الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) ستصطدم بالشركات والمستثمرين عند حلول هذا التاريخ فلم يمنحها المشرع مكنة تطبيق أي جزاء على الشركات التي لا تلتزم بتوفيق أوضاع مع الحكم الوارد في الفقرة "م" من المادة ١٧ من قانون الشركات المضافة بالقانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨، وعمليا لن يكون =

طبقاً لنص المادة 73 /3 من قانون الشركات المضافة بموجب القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ و المادة ٢40 مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة ٢٠١٨.

وإزاء ما سبق , نقسم المطلب إلى فرعين , وذلك كالآتي :

الفرع الأول : ضرورة النص فى النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني

الفرع الثاني : وسائل التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة

=

أمام الهيئة العامة للاستثمار سوى الامتناع عن اعتماد محاضر إجتماعات مجالس إدارة أو الجمعيات العامة للشركة التي لم توفق أوضاعها مع الحكم الوارد في الفقرة "ه" المشار اليه، وهي أن فعلت ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون لأنها تكون قد قابلت مخالفة الشركة للقانون بمخالفتها هي للقانون.ومن جهتنا نعتقد أن الهيئة العامة للاستثمار ستغض الطرف من الناحية العملية عن إعمال هذا النص، وربما سيتدخل المشرع لمنح مهلة أو مهل إضافية للشركات التي لم توفق أوضاعها مع النص المشار اليها،فالتمسك بإعمال هذا النص على نحو جامد سيثير مشاكل كثيرة في تعامل الهيئة العامة للاستثمار مع المستثمرين بل وسيثير مشاكل مع شركة مصر للمقاصة وربما ستعمد هذه الأخيرة على تبسيط إجراءات قيد أسهم رأسمال شركات المساهمة بنظام الحفظ المركزي لديها، فالإجراءات المتبعة لديها حاليا تحتاج إلى كثير من التبسيط وإلا لن تتمكن من استيعاب قيد ما يزيد عن 70 الف شركة خلال الشهور العشرة القادمة (أي قبل نهاية عام ٢٠١٨).

د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 74

الفرع الأول

ضرورة النص فى النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني

و لاشك أن إدخال التصويت الإلكتروني في الاجتماعات العامة للشركات الكبيرة المدرجة سوف يحقق العديد من النتائج والمزايا الإيجابية (1) , إذ يضمن نظام التصويت الالكتروني لمساهمي الشركات المدرجة أم غير المدرجة ، باستخدام هذه العملية أنهم سيحصلون على خدمات الكترونية متكاملة بغض النظر عن مواقعهم وأماكن تواجدهم , كما سيتم إبلاغهم تلقائيًا باستلام المُصدر لتصويتهم بنجاح (2).

(1)Jamel E. Henchiri , op. cit , P 3

(2)Aux Termes De L'article R. 225-77 Alinéa 1er Du Code De Commerce, « La Date Après Laquelle Il Ne Sera Plus Tenu Compte Des Formulaires De Vote Reçus Par La Société Ne Peut Être Antérieure De Plus De Trois Jours À La Date De La Réunion De L'assemblée, Sauf Délai Plus Court Prévu Par Les Statuts. Toutefois, Les Formulaires Électroniques De Vote À Distance Peuvent Être Reçus Par La Société Jusqu'à La Veille De La Réunion De L'assemblée Générale, Au Plus Tard À 15 Heures, Heure De Paris ».

Rapport Du Groupe De Travail De L'amf Droits Des Actionnaires Et Vote En Assemblee Generale , op. cit , P10

كما تسمح هذه الآلية الشركات المساهمة الخاصة التي يتعذر عليها عقد اجتماعات عمومية في ظل الظروف الراهنة، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الشركات التجارية.

ويشير الواقع العملي إلي تزايد استخدام التصويت الإلكتروني من قبل الشركات الكبيرة المدرجة التي تنتمي إلى القطاع التكنولوجي والمالي (1)

وتشير بعض الإحصاءات في هذا الصدد : " أن عدد الشركات التي استخدمت نظام التصويت الإلكتروني 53 شركة نظام التصويت الإلكتروني منها 31 شركة مقيدة، وبلغت نسبة التصويت الإلكتروني 89%، و10% بشكل فعلي، و1% عبر الهاتف. بلغت عدد الجمعيات والاجتماعات التي استخدمت نظام التصويت الإلكتروني، 111 جمعية واجتماع، موزعة بين 53 عمومية عادية، و39 عمومية غير عادية، و19 اجتماعاً " (2) .

و يجوز للشركات المساهمة العامة المدرجة عقد اجتماعات الجمعيات العمومية عن بعد والتصويت على قرارات الجمعية العمومية بالوسائل الإلكترونية الحديثة , مع ضرورة أن ينص النظام الأساسي للشركة على استخدام الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها ، ويكون النص هو متنالفقرة

(1)Jamel E. HENCHIRI , op. cit , P 27

(2) هانى الحوتى. س و ج عن أول نظام تصويت إلكترونى للشركات فى مصر الجمعة، 18 ديسمبر 2020 .

الثالثة من المادة 73 من قانون الشركات المشار إليه دون تحديد للنظام الإلكتروني المستخدم (1) .

وقدربط المشرع استخدام نظام التصويت الالكتروني بالنص على استخدام ذلك في النظام الأساسي (2).

وتكمن الحكمة فى اشتراط النص في النظام الأساسي علي السماح بهذا النظام فى أن المعاملات التي يقبل فيها التوقيع الإلكتروني تتمثل في المعاملات الإلكترونية الرسمية , أو المعاملات التي يتفق عليها الأطراف , وفى هذا الفرض الأخير والذي نحن بصدده تطبق أحكام قانون التوقيع الإلكتروني على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية . ذلك أن القانون أجاز للأفراد الاتفاق على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية مهما

(1)الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم 11 لسنة ٢٠١٨ تاريخ 2018/11/10 صحيفة الاستثمار- السنة الرابعة والعشرون - العدد 51080 لسنة ٢٠١٨- في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ (44) بند 2 .

Article L225-107 : " II. Si les statuts le prévoient, sont réputés présents pour le calcul du quorum et de la majorité les actionnaires qui participent à l'assemblée par visioconférence ou par des moyens de télécommunication permettant leur identification et dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en Conseil d'Etat" .

(2) Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002

كانت هذه المعاملات، وهذا يعني أن التوقيع الإلكتروني يكون مقبولا في مثل هذه المعاملات بشرط أن يستوفي جميع الشروط والأوضاع التي اشترطها القانون لذلك، عندئذ يتمتع هذا التوقيع بالحجية القانونية الكاملة. والمعاملات التي يتفق الأطراف على إجرائها كثيرة ومتنوعة تشمل جميع أنواع المعاملات المدنية والتجارية التي يرغب الأشخاص الطبيعيون والمعنويون إجراءها باستخدام الوسائل الإلكترونية بما فيها التواقيع الإلكترونية (1).

بمعني أن التصويت هو شكل من أشكال القرار – ويتطلب تعديل النظام الأساسي و موافقة المساهمين بالجمعية العامة غير العادية(2).

كما تتمثل الحكمة فى إن النظام الأساسي للشركة هو دستورهاالتى تزاول نشاطها فى إطاره (3) , ولا يجوز إضافة أية شروط ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج في النظام الأساسي (4) .

(1)د./ أحمد عبد الكريم موسى الصرايره , حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات(دراسة فى التشريع العماني) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية , ع65جامعة المنصورة - كلية الحقوق2018 , ص 17-17

(2) Fischel/Easterbrook, The Economic Structure of Corporate Law,1991, at p.11.

(3) د. أحمد محمد محرز , مرجع سابق , ص 245.

(4)المادة 9 / 2 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١

و يجب على كل شركة ترغب في اتباع هذا النظام أن تدرج في نظامها الأساسي نصا يبيح لمساهميها استخدام نظام التصويت الإلكتروني أو تعديل نظامها الأساسي بإضافة مثل هذا النص، وسيتم هذا التعديل – لو وافق المساهمين بالشركةعليه – بموجب قرار يصدر من جمعيتها العامة غير العادية وفقا لنصاب التصويت الواجب توافره لصحة إصدار قراراتها المدون في النظام الأساسي الخاص بها (1) .

(1) د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 72

و يري البعض أن التصويت باستخدام الوسائل الإلكترونية للاتصالات السلكية واللاسلكية في اجتماعات الجمعيات العامة ، في ظل ظروف جائحة كورونا يعد جائزاً للشركات دون الحاجة إلى وجود شرط من النظام الأساسي.

Vote à distance. L'organe compétent pour convoquer l'assemblée ou son délégataire (qui peut désormais être toute personne, et non plus seulement le représentant légal) peut décider que les associés ou les actionnaires peuvent voter aux assemblées des sociétés à responsabilité limitée (SARL) et des sociétés par actions dont les statuts permettent de voter aux assemblées par des moyens électroniques de télécommunication via ce type de moyens, dans les conditions auxquelles elles sont soumises, et ce sans qu'une clause des statuts ne soit nécessaire

Dossier spécial Coronavirus (COVID-19): le fonctionnement (temporaire) des societies , Rédigé par l'équipe WebLex.Dernière vérification : 10/03/2021

بينما يري البعض أنه بالرغم من انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19 إلا أن تطبيقها يجب أن يتسم بنوع من الحذر وعدم المغالاة حتى لا يفتح الباب أمام بعض المقاولات المتخاذلة والتي تتحين فرصة التهرب من التزاماتها والإفلات من المسؤولية، وذلك حفاظا على الأمن التعاقدي والقانوني، وكذا حتى لا تهدر جهود الدولة التي حاولت من خلالها مساعدة الوحدات الاقتصادية =

وتستفيد الشركات التي قامت بتعديل نظامها الأساسي بالنص على آلية التصويت الالكتروني , بعرضتصويت المساهمين في الاجتماعات العامة عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية (1)

وحتى لو أجاز النظام الأساسي اتباع هذا النظام في التصويت، فالأمر ليس بهذه البساطة لأن إجازته في النظام الأساسي شي وتفعيله عمليا في كل حالة خاصة بمناسبة كل جمعية عامة شئ آخر، فنحن نعتقد فيوجوب أن يصدر قرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على اتباع هذا النظام في اجتماع الجمعية العامة للشركة الذي سيوجه هذا المجلس دعوتها للإجتماع، وبناء على ما تقدم فاتباع هذا النظام لن يتم بطريقة آلية وإنما يتعين الحصول على موافقة من مجلس الإدارة بصدد كل جمعية ترغب الشركة في استخدامه فيها(2) .

=

والإنتاجية إلى أبعد الحدود لتجنيبها أثر الأزمة، وذلك من خلال تكلفها بحالة الأجراء وتيسير الحصول على التمويلات الكفيلة بضمان استمرارية النشاط، ولا شك أن المسؤولية ستلقي بثقلها على القضاء الذي له وحده كلمة الفصل في الموضوع.

أ.شوقي كوثار . مرجع سابق , ص 7

(1)Philippe Bissara , op. cit , P35

(2) د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 72

Yves Mansion , Pour L'amélioration De L'exercice Des Droits De Vote Des Actionnaires En France, 6 Septembre 2005 , P36

يلي ذلك نشر الدعوة للاجتماع وفتح باب التصويت الالكتروني ؛ يفتح باب التصويت الإلكتروني على بنود أعمال أي اجتماع جمعية عامة بعد تاريخ نشر الدعوة للاجتماع(1).

و في حالة استخدام التصويت الإلكتروني لا يعني ذلك , عدم انعقاد الجمعية العامة في المكان المنصوص عليه في نظام الشركة الأساسي(2).

إعداد الملف النهائي بنتائج التصويت للمساهمين

لا يقتصر الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية التصويتية كما يتصور البعض على التصويت الإلكتروني واستخدام الحاسبات والوسائط الإلكترونية داخل لجان الاقتراع فحسب، بل يتعدى ذلك ليشمل جميع مراحل العملية التصويتية بدءا من تسجيل المساهمين وانتهاء بالفرز وإعلان

(1) المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩ بشان ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإبداع والقيد المركزي .

(2) المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩ بشان ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإبداع والقيد المركزي .

النتائج ومرورا بالتصويت التصويت عن بعد(1), حيثيتم احتساب الأصوات وفرزها وإظهار النتائج من خلال أجهزة خاصة (2).

و تقوم الشركة في نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، بإعداد الملف النهائي بنتائج التصويت للمساهمين الذين قاموا بالتصويت عن بعد ولن يحضروا الجمعية العامة وذلك بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية ويتم تسليم هذا الملف للشركة الاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني في حضور الجمعية العامة(3) .

و على أي حال ، يجب ضمان حماية الموقع وفرز الأصوات بحذر شديد(4) .

(1)ويرتبط نوع الوسيلة الإلكترونية المستخدمة للفرز وعد الأصوات بالوسيلة المستخدمة أثناء عملية التصويت فهي تتعدد ما بين المسح الضوئي للبطاقات سواء في مراكز الاقتراع أو بمركز رئيسي وبين نقل الوسائط المدمجة إلى مركز رئيسي في حالة استخدام حاسبات التسجيل الإلكتروني المباشر .

طارق سعد , مرجع سابق , ص 1 وما يليها

(2) د. حنان محمد القيسي . التصويت الشبحي في المجالس النيابية , مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة , ع10 , مركز جيل البحث العلمي , 2017 , ص 4

(3)المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩ .

(4)Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002

ويذهب البعض : " أن اتباع هذا النظام يستوجب إعداد وتدريب مراقبي الحسابات وفارزو الأصوات على استخدام هذا الكشف النهائي حتى يتمكنوا من إدماج نتائج التصويت عن بعد ضمن نتائج التصويت التي تمت أثناء انعقاد اجتماع الجمعية وضمان عدم تكرار التصويت مرتين، فمراقبو الحسابات وفارزو الأصوات في الوقت الحالي يغرقون - على الأقل بالنسبة للشركات التي يكثر عدد مساهميها - في كوب =

,و تلتزم الشركة بإعداد كشف نهائي يوضح ناتج التصويت على قرارات الجمعية العامة سواء تلك الذي تم عن بعد أو عن قرب (اثناء حضور الإجتماع).

وقد أضافت المادة 240 مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة ٢٠١٨ وفي نهاية الفترة الزمنية للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم الأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني " .

=

ماء في كيفية احتساب الأصوات الصحيحة والأصوات الباطلة ومن من المساهمين له حق التصويت ومن منهم ليس لهم حق التصويت، ومن من المساهمين له مصلحة متعارضة مع محتوى القرار المطلوب إصداره من الجمعية العامة لتجنيب صوته ومن ليس له مصلحة متعارضة وغير ذلك من أمور تتسم بطابع قانونى صرف، وهو الأمر الذي يثير مشاكل كثيرة في الواقع العملى، مثل هذه المشاكل يتعين حسمها أثناء اجتماع الجمعية، فما بالنا إذا ضم الى مثل هذه المشاكل الواقعية مشاكل نظام التصويت الإلكتروني عن بعد، لذلك يمكننا أن نقول بإطمئنان أن نظام التصويت الإلكتروني عن بعد لم ولن يكون قابلا للتطبيق في مصر في السنوات القادمة ولا حتى في عام ٢٠٣٠ ".

د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 89

Yves Mansion , Pour L'amélioration De L'exercice Des Droits De Vote Des Actionnaires En France, 6 Septembre 2005 , P36

الفرع الثاني

وسائل التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة

بوجه عام يأخذ التصويت عدة أوضاع ؛ فهناك التصويتبرفع الأيدي أو الاقتراع مع القراءة البصرية أو التصويت الإلكتروني للشركات المدرجة. و يمكن أن يكون التصويت الإلكتروني في الجلسة إما تصويتًا إلكترونيًا عن بُعد أو عبر الإنترنت أو عن طريق الصناديق الإلكترونية عن طريق الموقع ، فإن استخدامها منتشر على نطاق واسع (1).

ويمكن أن يتم التصويت الإلكتروني بطريقتين: قبل عقد الاجتماع أو أثناءه(2) , وذلك كالآتي:

الطريقة الأولى : التصويت بالمراسلة

نصت العديد من التشريعات على طريقة من التشريعات على إمكانية المساهم التصويت بالمراسلة (3) , وهي تمثل التصويت عن بعد في شكل إلكتروني(1) .

(1)Yves Mansion , op. cit, P36

(2) Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002.

(3) Thani Mohamed Soilihi , Note sur La prise en compte des abstentions pour le calcul des majorités dans les assemblées Générales Ordinaires Des Sociétés =

ولقد ابتدع المشرع الفرنسي طريقة بالتصويت بالمراسلة طريقة جديدة للتصويت لتشجيع المساهمين على المشاركة في تسيير الشركة ومراقبة حسن سيرها – رغم عدم حضورهم جلسات الجمعية العامة – , وذلك بمقتضي قانون 3 يناير 1983،المعدل لقانون الشركات الصادر عام 1966. تحت عنوان تطوير مشاركة المساهمين في حياة الشركة .

وهذه الطريقة – وإن كانت تفضل , من الناحية النظرية , التصويت عن طريق التوكيل لسماحها بمعرفة رأي المساهم على نحو واضح وأكيد – مثار صعوبات وتعقيدات من الناحية العملية هذا فضلاً عن أنها تؤدي , في نهاية المطاف , إلي إلغاء كل أهمية لمناقشات الجمعية العامة ومداولاتها (2). مما يعني هدم مبدأ التداول الذي تتمتع به الجمعيات العامة ، و الذي قد يجعل من تغيير

=

Anonymes , Direction De L'initiative Parlementaire Et Des Délégations , 2014 , p5

Rapport Du Groupe De Travail De L'amf Droits Des Actionnaires Et Vote En Assemblee Generale , op. cit , P10

Philippe Bissara , op. cit , P6 ; Yves Mansion, op. cit, P37 ; Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002

(1) Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002

(2) د. محمد فريد العريني , مرجع سابق , ص 310

المساهم لرأيه ما بين دخوله للجمعية وتصويته، أمرا جد محتمل بالنظر للمناقشات وما يدور في الاجتماع، فالجمعية العامة روح لا يدركها إلا من حضرها، وأن هذه الروح هي التي تنير درب المساهم، ونتيجة لهذا فهناك من يفضل الوكالة على هذه الوسيلة(1).

فالقانون المصرى لم يكن يجيز التصويت بالمراسلة حتى وقت قريب سواء المراسلة المادية عن طريق إرسال المساهم لصوته عن طريق مظروف مغلق بالبريد أو عبر وسائل الاتصال الحديثة ولا حتى بالبث الحي لوقائع الإجتماع عبر الفيديو كونفرنس Video Conference "دائرة تلفزيونية مغلقة")، فلكي يحتسب صوت المساهم كان يجب أن يكون حاضرا للإجتماع شخصيا Physically أو عن طريق مفوض عنه Representative، فاعتباره حاضرا بوسائل بديلة لم يكن مسموح به في القانون المصري حتى مطلع عام ٢٠١٨.

وفي مصر أجازت اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم 93 لسنة 2000 أن تقوم شركة الإيداع بتصميم نظام آلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة للشركات مصدرة الأسهم المقيدة لدي شركة الإيداع تمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون ان يلتزم بحضور اجتماعاتها .

(1) علي حسن يوسف، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 170.

و يتمكن كل مساهم من التصويت بالمراسلة عن طريق نموذج خاص وتأخذ أسهمه بعين الاعتبار في حساب النصاب والأغلبية إذا وصل نموذج التصويت للشركة قبل انعقاد الجمعية (1).

ولكن يجب وضع النماذج والأساليب التي يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت , والتأكد من أنه تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانوني (2) .

ويقوم المساهم الراغب في استعمال هذه الوسيلة بطلب نموذج تصويت عن بعد من الشركة بإرساله إليه عبر البريد، أو بالطريق الالكتروني، وعلى الشركة

(1)Article L225-107 I. Tout actionnaire peut voter par correspondance, au moyen d'un formulaire dont les mentions sont fixées par décret en Conseil d'Etat.

Les dispositions contraires des statuts sont réputées non écrites. Pour le calcul du quorum, il n'est tenu compte que des formulaires qui ont été reçus par la société avant la réunion de l'assemblée, dans les conditions de délais fixées par décret en Conseil d'Etat. Les formulaires ne donnant aucun sens de vote ou exprimant une abstention sont considérés comme des votes négatifs.

II. Si les statuts le prévoient, sont réputés présents pour le calcul du quorum et de la majorité les actionnaires qui participent à l'assemblée par visioconférence ou par des moyens de télécommunication permettant leur identification et dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en Conseil d'Etat.

(2) المادة 31 من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي رقم 93 لسنة 2000

الاستعجال لهذا الطلب , وتقوم الشركات الكبرى بإرسال النموذج للمساهمين مرفقا بالدعوة دون انتظار طلبه من المساهم.

ويمكن إرسال كل ما سبق من نموذج وطلبه بالطريق الإلكتروني إذا طلب المساهم ذلك وهذا لتسهيل عملية الإرسال والتلقي بين الشركة والمساهمين.

وتشكل طريقة التصويت بالمراسلة تشكل وسيلة هامة لتمكين المساهمين الذين يتعذر عليهم حضور الجمعيات من المشاركة في صنع إرادة الشركة، إذ سيسمح لهم بالتعبير عن آرائهم أكثر مما يسمح به التوكيل على بياض(1)،وتمتاز هذه الطريقة بالدقة كما أنه أقل تكلفة (2), وأسرع في جدولة النتائج، وتحسين أمكانية الوصول إليها بدقة أكبر، كما أنّ نسبة الخطأ فيه أقل من الأخطاء البشرية والميكانيكية (3) . كما تساهم فى توسيع الخيارات المفتوحة أمام المساهمين فى

(1) د. عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2013، ص 258.

(2)V:Latrive F. (2002) « Vivendi, les suites d'un vote électronique» www.liberation.com - 4 mai 2002

(3) د. حنان محمد القيسي ., ص 1وما يليها

مجال التصويت، ودورها الفعال فى تحسين نسب المشاركة (1) , في الاجتماعات العامة (2) .

الطريقة الثانية : الجمع بين مؤتمرات الفيديو والاتصال الإلكتروني

وتعد الطريقة الثانية أكثر ابتكارًا مقارنة مع التصويت بالمراسلة , وفيها يتم استخدام وسائل الاتصالات هناك في الوقت الفعلي ، ولا شك أنه سيكون من الضروري الجمع بين مؤتمرات الفيديو والاتصال الإلكتروني حتى يتم القيام بذلك بشكل مرض ، أي أنه يمكن للمساهم "الافتراضي" الدخول في المناقشات ، وفي نفس الوقت التعبير عن خياراتهم (3) .

(1)د. محمد بنهلال , مرجع سابق , ص19

(2)Aux Termes De L'article R. 225-77 Alinéa 1er Du Code De Commerce, « La Date Après Laquelle Il Ne Sera Plus Tenu Compte Des Formulaires De Vote Reçus Par La Société Ne Peut Être Antérieure De Plus De Trois Jours À La Date De La Réunion De L'assemblée, Sauf Délai Plus Court Prévu Par Les Statuts. Toutefois, Les Formulaires Électroniques De Vote À Distance Peuvent Être Reçus Par La Société Jusqu'à La Veille De La Réunion De L'assemblée Générale, Au Plus Tard À 15 Heures, Heure De Paris ».

Rapport Du Groupe De Travail De L'amf Droits Des Actionnaires Et Vote En Assemblee Generale , Juillet 2018, P10

(3) Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002

=

من أجل الاجتماع بشكل صحيح ، تسمح هذه الطريقة المساهمين بتمكين المساهمين التداول والتحدث وممارسة حقهم في التصويت عن طريق رابط الفيديو ، مع البريد الإلكتروني لتبادل الوثائق المكتوبة (1). وقد لاقت هذه الوسيلة في بدايتها نوعا من التخوف، لاسيما ضمان النقل الحي والمشاركة السليمة للمساهمين عن بعد.

=

ويعرّف البعض التجمعات الافتراضية: " عبارة عن مواقع إلكترونية على شبكة الأنترنت تمثل نقطة التقاء لمجموعة من الأشخاص يجمعهم اهتمام مشترك إزاء قضية ما، يتواصلون معا من خلالها باستخدام نظم القوائم البريدية أو التراسل الفوري والمحادثة والحوارات المطولة. فالواقع الافتراضي Virtual Reality هو الانغماس في بيئة أوجدتها أدوات الحاسب الإلكتروني الجرافيكية والفيديو الرقمي التي تتيح للمستخدم قدراً من التفاعلية مع المستخدمين الآخرين "

أ.محمد كامل المعيني , مرجع سابق , ص 16 : 17

(1)Pour le reste, le Rapport au Roi précise que « [l]es principes généraux qui valent pour les assemblées générales disposent que pour se réunir valablement, les actionnaires ou membres doivent pouvoir délibérer, prendre la parole et exercer leur droit de vote. Le respect de ces principes est également possible par liaison téléphonique ou vidéo, combinée à l'e-mail pour l'échange de documents écrits »

Rapport au Roi précédant l'arrêté royal n° 4, Commentaire de l'article, op. cit , p. 2572.

A.-P. ANDRE-DUMONT et L. CLOQUET, « L'assemblée générale de la SRL », La société à responsabilité limitée, Bruxelles, Larcier, 2019, p. 214

و تسهيلا لممارسة حق الحضور في الجمعيات العامة، نصت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الفرنسي من خلال قانون التنظيمات الاقتصادية الجديدة لسنة 2001 على أنه يمكن للمساهمين المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت فيها باستعمال الإنترنت، إذا كان النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك، وإذا كانت الإمكانيات التقنية الموضوعة تسمح بالتعرف على المساهمين. و تقوم الشركات بإعداد موقع إلكتروني مخصص لاجتماع الجمعية العامة وفي نفس ساعة انعقادها، ولا يمكن للمساهمين الدخول إلى هذا الموقع إلا إذا تمكنوا من التعريف بأنفسهم عن طريق رمز code يقدم إليهم مسبقا.

لوحظ في الممارسة العملية التصويت الإلكتروني عن بعد "الحي" أن هناك صعوبة فى تطبيقه لأن العرض التكنولوجي الحالي لا يتوافر فيه كل ضمانات الموثوقية (1). لذلك – يوصي البعض – بعدم التنفيذ الفوري لهذه الآلية التصويت الإلكتروني في الجمعية العمومية ، بسبب ما يتطلبه من الاحتياطات الفنية الخاصة التي يجب اتخاذها (2).

(1)Yves Mansion , op. cit, P36

(2)Philippe Bissara , op. cit , p44

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة ستولد تكلفة مالية كبيرة , مقارنة بالتصويت بالمراسلة (1) , إلا أنها طريقة فاعلة حيث توفر مزيد من المعلومات ومراقبة أعمال الشركة وأعضاء مجلس الإدارة (2) , و تسهل مشاركة المساهمين في الجمعيات العامة.

و تشير الإحصاءات عام 2006 التي أجريت على عينة الشركات الكبيرة المدرجة الأوروبية ، أن غالبية (ما يقرب من ثلثي) تستخدم التصويت الإلكتروني ، أي التصويت بالإشارة في المربع. من ناحية أخرى فإن نسبة 11٪ فقط من الشركات يتم استخدام التصويت عبر الإنترنت , وما يقارب من نصف العينة يسمح بنقل الاجتماعات العامة عن طريق الفيديو ، ولكن لا يكاد أكثر من الثلث ينقل هذا الاجتماع مباشرة وشخصياً (3).

وأي ما كانت الطريقة المتبعة فيقع على الشركة فتح موقع قانوني وتحقيق الأمان إذا قررت الشركة استخدام الوسائل الإلكترونية الاتصالات السلكية واللاسلكية ، يجب فتح موقع ويب مخصص وآمن لهذا الغرض(4) , وأن هناك

(1)Rapport Du Groupe De Travail De L'amf Droits Des Actionnaires Et Vote En Assemblee Generale , op. cit , P9

(2)Jamel E. Henchiri , op. cit , P 27

(3)Jamel E. HENCHIRI , op. cit , P 24: 25

(4)M. Arnaud Charpentier, op. cit , P40

=

نظام الكترونية آمنة ومتكاملا ومحايدة وغير قابل للاختراق على غرار الحسابات البنكية لدى البنوك، والتي – رغم حمايتها – نسمع من وقت لأخر عن قرصنتها.

يجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية "(1)

=

يجب أن يكون لدى الشركة موقع على شبكة المعلومات الدولية، ويفضل أن يكون الموقع باللغتين العربية والإنجليزية يتم من خلاله الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية بأسلوب سهل للمستخدم، ويجب تحديثه بالمعلومات المنشورة بشكل مستمر وإتاحة إمكانية التواصل مع الشركة بسهولة مع الالتزام بمتابعة الرد على الرسائل والاستفسارات التي تتلقاها الشركة من خلاله

ويجب أن يتضمن الموقع الالكتروني للشركة على الأقل ما يلي

نبذة عن الشركة ورؤيتها ورسالتها وإستراتيجيتها. و تشكيل مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العلياmعلومات عن نشاط الشركة ومنتجاتها ونطاق عملها

التقارير السنوية للشركة , و القوائم المالية ونتائج الأعمال الدورية والسنوية المقارنة بفترات سابقة , و صفحات علاقات المستثمرين وكيفية الاتصال المباشر بها , و سياسة حوكمة الشركات,وسياسة المسئولية الاجتماعية

كيفية تلقي مقترحات وشكاوى العملاء, وعنوان وبيانات الاتصال بالشركة وفروعها.

دليل حوكمة الشركات الصادر من الرقابة المالية , لسنة 2016 , ص 41 : 42

(1)الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم 11 لسنة ٢٠١٨ تاريخ 2018/11/10 صحيفة الاستثمار- السنة الرابعة والعشرون - العدد 51080 لسنة ٢٠١٨- في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ (44) بند 4 .

المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩

, بمعني أن أن يتضمن نظام التصويت الإلكتروني ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في بنود جدول أعمال الجمعية وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الاجتماع، وإبداء الراى يعنى اتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض على موضوع بند جدول الأعمال المعروض.

المبحث الثاني

حجية التصويت الالكتروني في الإثبات

تمهيد وتقسيم :

سبق أن ذكرنا أن التطور الهائل في سبل الاتصال ونقل المعلومات أدي ، إلى تيسير إتمام التصرفات القانونية عن بعد.

ويتسائل الباحث عن ماهية حجية التصويت الالكتروني في الإثبات والشروط الواجب توافرها , وهو ما نجيب عنه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : ماهية حجية التصويت الالكتروني في الإثبات

المطلب الثاني :الشروط الواجب توافرها لحجية التصويت الإلكتروني في الإثبات

المطلب الأول

ماهية حجية التصويت الالكتروني في الإثبات

أولاً: اعتبار التصويت الالكتروني كتابة الكترونية :

تنص المادة الأولى / ب من القانون رقم ١٥ السنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن " المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة ".

كما عرّف المشرع التوقيع الإلكتروني بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره"(1) .

الكتابة الالكترونية : "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك " .

(1) المادة الأولى من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

ويعد التصويت الإلكتروني هو كتابة إلكترونية تصب في محرر إلكتروني تذيل بتوقيع إلكتروني، هذا التوقيع يعرف على أنه ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها (1).

و للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية(2) .

وقد قضي : " أن المشرع اعتبر أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية" (3).

ثانياً: حق المساهم الذي اتبع نظام التصويت عن بعد في إلغاء تصويته وإعادة إبداء صوته إذا حضر اجتماع الجمعية العامة

(1)د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 97 .

(2)المادة ١٥ من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(3)طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٨٨ قضائيةالدوائر المدنية - حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ١٩/٠١/٢٠٢٠

يحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة التصويت الإلكتروني وهذا يعني أن حضور المساهم الذي استخدم نظام التصويت الإلكتروني وفقا لأحكام القانون لا يمنعه من حضور اجتماع الجمعية العامة بشخصه أو بواسطة نائب، وأن له الخيار في تعديل قرار تصويته الإلكتروني إن رغب في ذلك(1).

فالمشرع افترض في المساهم الذي اتبع نظام التصويت الإلكتروني عن بعد حسن النية لذلك قرر حقه في إلغاء تصويته وإعادة إبداء صوته من جديد إذا حضر اجتماع الجمعية العامة، لكن الواقع دائما سيشهد ازدواجية في هذا التصويت (تكرار التصويت) بقصد إدخال الغش على الشركة وعلى مساهميها وربما تحقق نفع خاص من وراء ذلك، فعملية التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامةتحكمها دائما اتفاقات وتحالفات تتم في الغالب بسوء نية لخلق وضع مسيطر، وربما يستخدم نظام التصويت الإلكتروني لخلق تأثير على اتجاهات المساهمين في نحو التصويت في إتجاه معين أو نحو عزوفهم عن التصويت لحصول اتجاه معين على الأغلبية باتباع نظام التصويت الإلكتروني، لذلك أن اتباع نظام التصويت الإلكتروني عن بعد يستوجب إجراء التصويت داخل اجتماع الجمعية العامة وفق نظام الكتروني أيضا أو على الأقل نظام شبه الكتروني يأخذ في الاعتبار أصوات المساهمين الذين اتبعوا نظام التصويت الإلكتروني واصوات

(1)الفقرة الأخيرة من المادة ٢40 مكررا من قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة ٢٠١٨

المساهمين الذين عدلوا عن قراراتهم التي اتخذوها بنظام التصويت الإلكتروني وأصوات المساهمين الحاضرين بالإصالة أو الإنابة لاجتماع الجمعية العامة في الزمان والمكان المحددين له(1).

كما نصت المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩بشان ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العاديةللشركات المقيدة أسهمها بنظام الإبداع والقيد المركزي : لا يخل نظام التصويت على القرارات عن بعد بحق المساهم الذي قام بالتصويت عن بعد في حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة قبل بدء أعمال الجمعية العامة " لم يحدد القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ حجية التصويت الإلكتروني في الإثبات سواء أمام المحاكم أو الجهات الإدارية (الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية) وكذلك في مواجهة الشركة التي تتبع هذا النظام لاسيما وأنه ترك نافذة للنيل من هذه الحجية حينما قرر أن حضور المساهم – الذي استخدم نظام التصويت الإلكتروني في التعبير عن رأيه في بنود جدول الأعمال الواردة في دعوة الجمعية العامة للانعقاد – لاجتماع هذه الجمعية بشخصه أو بواسطة نائبمفوض) في الموعد المحدد لها يلغى أثر التصويت الإلكتروني ويصبح المعتد به من الناحية القانونية هو التصويت بالأصالة أو الإنابة الذي تم في اجتماع

(1)د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 94 .

الجمعية العامة في الزمان والمكان المحددين له، لذلك فلدينا فرضان في هذا الخصوص(1):

الفرض الأول :- حالة عدم حضور المساهم الذي أدلي بصوته وفقا لنظامالتصويت الإلكتروني لاجتماع الجمعية العامة للشركةوفي هذا الفرض يكون للتصويت الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات، والأمر يتوقف على توافر الشروط التي يقتضيها قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة ٢٠٠4 والتي تضمن سلامة النظام الذي اتبع في إصدار المساهم لقراره (توقيعه الإلكتروني)من ناحية سيطرته على الوسيط الإلكتروني وسلامة إرادته من العيوب وضمان علم قرصنة هذا النظام.

الفرض الثاني :- حالة حضور المساهم الذي أدلي بصوته وفقا لنظام التصويتالإلكتروني لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشخصه أو عنطريق وكيل (مفوض أو نائب).

زالت في هذا الفرض- بحكم القانون - كل حجية التصويت الإلكتروني إذا رغب المساهم في إعادة تصويته أثناء الاجتماع، فالمشرع افترض أن حضور المساهمبشخصه أو بوكيل لاجتماع الجمعية العامة للشركة في الزمان والمكان المعين الإنعقادها يهدر حجية التصويت الإلكتروني، وأعطى هذا المساهم الحق

(1)د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 90

في إعادة تصويته من جديد وإهدار نتيجة التصويت الذي تم عن بعد ، ففي هذا الفرض يعتبر التصويت الإلكتروني وكأن لم يكن ، وهذا بالطبع سيثير عدة مشاكل فيما يخص إثبات الحضور في الاجتماع بالأصالة أو بالنيابة.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها لحجية التصويت الإلكتروني في الإثبات

يجب أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، ويتم ذلك عن طريق سيطرة الموقع على الوسيط الإلكتروني, مع امكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني , وذلك على الآتي :

أولاً: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع " المساهم المصوت " دون غيره

يعد التوقيع علامة شخصية تكشف عن هوية صاحبه، وذلك بأن يدل التوقيع الموجود على المحرر أنه ينسب لشخص معين بذاته، فتصبح الورقة الموقعة منسوبة إليه، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، فلا يختلف كثيراً عن التوقيع التقليدي فهو يقوم بذات الوظيفة من خلال استخدام وسائل وإجراءات موثوق بها. تتمثل في استخدام أنظمة مختلفة مثل التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني أو البصمة الإلكترونية أو استخدام نظام التشفير بأنواعه، حيث تسمح هذه الوسائل بتحديد

هوية الأشخاص الذين أوجدوا هذه الوثائق من خلال الربط بين هويتهم والنصوص والرسائل التي يتبادلونها(1).

إذا تم وضع نظام تصويت إلكتروني أثناء الاجتماع ، فسيكون من الضروري أيضًا التأكد من هوية أولئك الذين سيشاركون في الاجتماع بهذه الطريقة بمعني تحديد هوية المساهمين (2).

والتوقيع الإلكتروني يقوم بهذا الدور، بشكل رموز أو أرقام أو حروف أو إشارات تدل على شخصية الموقع، وتميزه عن غيره(3) , بحيث يسمح بتحديد شخصية الموقع وتمييزها عن غيرها، وذلك باستخدام تقنية آمنة تضمن ذلك(4).

(1) د .محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009م. ص 150 وما يليها

(2)M. Arnaud Charpentier, op. cit , P40

Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002.http://cejem.u-paris2.fr/spip.php?article105

(3) د. عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009م ص 26 وما يليها

(4)د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي . مرجع سابق , ص 11

ويتم إبرام والتصرفات إلكترونياً باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة ودون رؤية الأشخاص لبعضهم البعض، ظهر التوقيع الالكتروني الذي يوضع على المحرر باستخدام الأجهزة الالكترونية(1).

يدل التوقيع العادي على رضا الموقع بما هو مدون في المحرر وقبوله بما جاء فيه. لأن وضع التوقيع على مستند معين أو وثيقة معينة يعني انصراف مضمون الوثيقة أو المستند إلى شخص الموقع(2).

ويمكن القول إن التوقيع الالكتروني له القدرة على تحديد هوية الشخص الموقع في حال تدعيم التوقيع الإلكتروني بوسائل تدعم الثقة به للقيام بوظائفه(3).

وذات الشيء ينطبق على التوقيع الالكتروني فيستفاد رضاء الموقع وقبوله الالتزام بمجرد وضح توقيعه إلكترونياً على البيانات التي تحتويها المحررات الالكترونية. فعندما يأخذ التوقيع الالكتروني (Electronic Signature) شكل أرقام سرية أو رموز معينة ومحددة تحفظ في حيازة صاحبها، ولا يعلمها غيره، فإذا

(1) د. عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت")، دار الوراق للطباعة والنشر، ط 3، 2006م . ص 146 وما بعده

(2) د. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني، وحجيته في الإثبات، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005م.ص 223 وما يليها .

(3)د. عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.ص 66 وما يليها.

تم استخدام الأرقام أي وقع لها صاحبها، فإن مجرد توقيعه هذا يدل على موافقته عل المعلومات والبيانات التي قام بالتوقيع عليها، واتجاه إرادته إلى الالتزام بها(1).

وحول حجيته فى الإثبات طريقة وأسلوب التعبير من خلال الوسيط الإلكتروني وجهات التصديق الإلكتروني تتيح التعرف على هوية الموقع بطريقة ملموسة كما في حالة التوقيع الكتابي . ومع التقدم الحاصل في تقنيات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع من خلال أنظمة فعالة وبرامج أمينة للتحقق من هوية صاحب التوقيع بما يؤكد صحة التوقيع ويعزز الثقة ويثبت موافقة الأطراف على ما جاء في الرسالة، فإنه يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات (2).

ويأخذ التوقيع الالكتروني إحدي الصور الآتية :

1) التوقيع بالقلم الالكتروني (Pen – Op)

(1) د. خالد عبد التواب عبد الحميد، تطور مفهوم الدليل الكتابي في ضوء التقنيات الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الأمنية، العدد 44، 2009م . ص 195

(2)والمثال على هذا الشرط التوقيع بالرقم السري في بطاقات الصراف الآلي (ATM Machines) حيث إن قيام مالك البطاقة (Card Holder) بإدخال الرقم السري (Pin Number)، الخاص به في جهاز الصرف الآلي وقيام الجهاز بالتعرف على الرقم السري وإدخال الشخص لحسابه لتكون هذه الإجراءات بمجملها كافية لإثبات شخصيته وإتمام جميع العمليات المخول القيام بها باستخدام هذه البطاقة .

د. أسامة بن غانم العبيدي , مرجع سابق , ص 15

التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي يمكن باستخدامه من الكتابة على شاشة الحاسب الآلي الخاص بالموقع. ويتم ذلك باستخدام برنامج هو المسيطر والمحرك لهذه العملية. ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات، الأولى وهي خدمة التقاط التوقيع والثانية وهي خدمة التحقق من صحة التوقيع (1) , من حيث توفير تقنيات التعريف بالشخص، ابتدء من كلمة السر (Password) إضافة إلى بصمة الصوت (Voice Recognition)، إضافة إلى تقنية التشفير (2).

ويكتسب هذا الأمر أهمية كبيرة في ضوء الزيادة الكبيرة في جرائم الاختراق والاحتيال الإلكتروني المرتكبة باستخدام شبكة الإنترنت. ومن هنا تأتي أهمية التشفير (Encryption) لمنع مرتكبي جرائم الاختراق والاحتيال الإلكتروني من ارتكاب جرائمهم فد هذه التعاملات الإلكترونية(3).

(1) و يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة، وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة، ثم تظهر بعد ذلك رسالة إلكترونية تطلب توقيعه باستخدام قلم على مكان محدد داخل شاشة الحاسب الآلي ، ويقوم هذا البرنامج بقياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والالتواءات .

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م. ص 30 وما يليها

(2)د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م. ص 100 وما يليها

(3) د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق . ص 100 وما يليها

2) التوقيع الرقمي

يقصد بالتوقيع الرقمي بيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظومة في صورة شفرة، والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها، والتأكد من سلامة مضمونها، وتأمينها في أي تحريف أو تعديل(1).

وتضمن هذه الآلية أن يحدد هوية التواصل و الاتصالات من بعد وذلك إذا ما استخدمت لتوقيع بيانات بما يضمن أنه لم يتم تعديلها لا هي ولا هوية الموقع. ف التوقيع الرقمي علامة أمان إلكترونية يمكن إضافتها إلى الملفات. ويتيح إمكانية التحقق من ناشر الملف كما يساعد في التحقق من أن الملف لم يتم تغييره منذ تم توقيعه رقمي (2).

وينشأ التوقيع الرقمي ويتحقق من صحته باستخدام التشفير، فإذا رغب الموقع بإرسال رسالة بيانات عبر البريد الالكتروني (E-Mail) مثلا فإنه يقوم بإعداد ملخص الرسالة باستخدام برنامج تشفير وباستخدام المفتاح الخاص وإرسالها

(1) ويتم ذلك باستخدام مفاتيح سرية (Encryption Keys) وطرق حسابية معقدة ومعادلات رياضية (لوغاريمات) تحول بواسطتها المعاملة من رسالة ذات كتابة عادية مقروءة ومفهومة إلى معادلة رياضية أو رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح فك الشفرة والمعادلات الخاصة بذلك .

د. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007. ص 61

(2)د . فرحان نزال احميد المساعيد د. سامر خليل شطناوي , مرجع سابق , ص 3

للشخص المتلقي، الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي (Verification)، ثم ينشئ المرسل إليه ملخص رسالة باستخدام ذات برنامج التشفير ويقارن بين ملخص الرسالتين، فإذا كانتا متطابقتين (Identical) فهذا يدل على أن الرسالة وصلت شكل سليم ودون أن يحصل لها تعديل أو تحريف، (Alteration or Change)، أما إذا حصل تعديل أو تحريف في الرسالة سيكون ملخص الرسالة التي أفشاها المستلم مختلفة عن ملخص الرسالة التي أنشأها الموقع وهذه الطريقة للتوقيع الالكتروني تحقق أعلى درجات الثقة والأمان للمحرر، وتضمن تحديد هوية الأطراف بدقة، كما يعبر شكل صريح وواضح عن إرادة صاحب الارتباط بالتصرف القانوني وقبوله لمضمونه، وتتوافر من ثم كافة الشروط التي يتطلبها المشرع في المحررات لكي تكون لها الحجية في الإثبات. ولكن عيب التوقيع الرقمي هو في سرقة هذه الأرقام أو معرفتها من قبل الغير، والتصرف فيها بشكل غير مشروع، وخاصة مع التقدم والتطور التقني وازدياد عمليات الاحتيال والقرصنة، ومحاولة بعض الأشخاص فك الشفرة (Code) والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الالكتروني والقيام بنسخها، ومن ثم إعادة استخدامها بعد ذلك لأغراض غير مشروعة(1).

(1)د. أسامة بن غانم العبيدي , مرجع سابق , ص 8 - 9

3) التوقيع البيوميتري (Biometric Signature)

تقوم هذه الصورة على اعتماد الصفات والخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للأفراد والتي تختلف من شخص لآخر. ومن هذه الخواص البصمة الشخصية (Finger Printing)، مسح العين البشرية أو ما يعرف ببصمات قزحية العين (Retina Scanning)، وخواص اليد البشرية (Hand Gesmetry)، وبصمة نبرة الصوت (Voice Recognition)، والتعرف على الوجه البشري (Face Recognition)، وغير ذلك من الصفات الجسدية والسلوكية(1).

إلا أن ما يعيب هذه الآلية أن تطبيقاتها عالية التكلفة مما يشكل عقبة أمام انتشار استخدام التوقيع الإلكتروني؛ نظراً لاستخدامها تقنيات حديثة مكلفة لا يستطيع الشخص العادي وحتى بعض المؤسسات تحملها مما يحد من انتشار استخدام التوقيع الإلكتروني(2).

وأيا ما كانت صورة التوقيع الالكتروني فإن عملية التصويت الالكتروني تتطلب ضرورة تأمين تلك التعاملات في حالة استخدام التوقيع الالكتروني, من خلال

(1) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003م. ص 159

(2) د. عادل رمضان الأبيوكي ، مرجع سابق , ص 37

استخدام تقنية التشفير لضمان خصوصية تعاملات الأطراف ومنع أية تعديات عليها (1).

و يقع على عاتق مراقب الحسابات وفارزى الأصوات عملا بما تقضي به المادة 75 من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتأكد من هوية وصفة المصوت عن بعد وعدد أسهمه، وكذا يقع على عاتق الشركة اتخاذ ما يلزم من إجراءات التأمين وحماية التصويت عن بعد والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الجمعية، واستمرار المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ إنفاذ الجمعية والتأكد من عدم تكرار التصويت(2).

كما يقع على مجلس الإدارة واجب تحقيق الامان القانوني لعملية التصويت الالكتروني كما نص على ذلك دليل حوكمة الشركات : " ومن ضمن مسئوليات ومهام مجلس الإدارة وضع الإجراءات الوقائية والأدوات والآليات التي تعمل على تأمين تدفق المعلومات والسيطرة على دقة وسلامة البيانات داخل الشركة وحمايتها

(1)و تبرز أهمية التشفير في منع الغير من مستخدمي شبكة الإنترنت من الدخول إلى البيانات والمعلومات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها للأطراف باستخدام وسائل إلكترونية رقمية أو رموز معينة عوضاً عن الكتابة التقليدية التي لا يعرفها إلا أطراف التعامل التجاري بما لا يسمح باستخدامها من قبل الغير.فاستخدام التشفير تحقق أكبر درجة من الأمن والحماية لمستخدمي شبكة الإنترنت نتيجة لاستعمال أفضل طرق التشفير التي يصعب فكها .

د. أسامة بن غانم العبيدي , مرجع سابق , ص 10 وما يليها .

(2)المادة الأولى بند 1 من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩

من التلاعب والاختراق سواء من داخل الشركة أو من خارجها مثل تأمين استخدام الانترنت وأجهزة المحمول ضد الاختراقات والقرصنة " (1).

ثانياً: سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني

سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني (الأداة التي يتمعن طريقها إجراء التوقيع الإلكتروني)، وبالتالي لو تم إختراق هذا الوسيط بأية وسيلة أو ثبت أن الموقع – وقت صدور التوقيع الالكتروني عنه – لم يكن يسيطر على الوسيط الالكتروني أو أنه أكره على استخدامه سواء أكان هذا الإكراه ماديا أو معنويا أو في وقع في غلط أثر جوهريا على أرادته عند التوقيع، أو مورست ضده اعمال غش جسيم او تدليس لولاها لما أجرى هذا التوقيع، ففي كل هذه الحالات لا تكون هناك حجية لهذا التوقيع(2).

وتتحقق من الناحية الفنية سيطرة وتحكم الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني المستخدم في تثبيت التوقيع الإلكتروني عن طريق حيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والرقم السري المقترن بها(3).

(1) دليل حوكمة الشركات الصادر من الرقابة المالية , لسنة 2016 , ص 19

(2)د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 97

(3) د .عادل رمضان الأبيوكي. مرجع سابق. ص 44

ثالثاً: امكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيعالإلكتروني :

يجب الحفاظ على صحة المحرر الإلكتروني، وذلك بتوفير وسيلة لكشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أوفي التوقيع الإلكتروني الوارد عليه (1)، وهذا يعني ضرورة أن يتضمن نظام التوقيع الإلكتروني إمكانيات فنية تسمح بكشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني وتمنع إجراء هذا التعديل، وهذا يعني نهائية حجية التوقيع الإلكتروني في الدلالة على مضمون المحرر المدون عليه، فلا يجوز للموقع أن يعاود تصويب ما يعتقد أنه صواب بعد إتمام التوقيع لا بالحنف ولا بالإضافة ولا حتى بالتعديل أو التبديل(2).

و يلزم لتحقق الأمان والثقة في التوقيع الإلكتروني أن يتم كتابة المحرر الالكتروني والتوقيع عليه باستخدام نظم أو وسائل من شأنها المحافظة عل صحة وسلامة المحرر الالكتروني المشتمل عل التوقيع وتضمن سلامته وتؤدي إلى كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات المحرر الإلكتروني الذي تم التوقيع عليه إلكترونياً.فالتوقيع الالكتروني يحدد شخصية الموقع دون غيره من الأشخاص، لذلك

(1)د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي . مرجع سابق , ص 11

(2)د. سلامة فارس عرب , مرجع سابق , ص 98

يجب أن تبقى منظومة إحداث هذا التوقيع سراً على غيره من الأشخاص، حتى لا يساء استعمال هذا التوقيع من قبل الآخرين، خاصة وأن التوقيع يترتب عليه أثار وتبعات قانونية في مواجهة الموقع والغير، حيث يلتزم كلاهما بمضمون ما يتم التوقيع عليه في حالة الالتزامات المتبادلة(1).

وما نلاحظه على مسلك المشرع المصري أنه قد أورد تكراراً لا لزوم له من الناحية القانونية في إقراره لحجية التوقيع الإلكتروني ثم لحجية المحررات الإلكترونية مع الوضع في الاعتبار أن أي محرر –وفقاً للقواعد العامة في الإثبات –لا يكتسب أدنى حجية بدون التوقيع(2).

تطبيقات قضائية من قضاء المحاكم المصرية فى شأن حجية التصويت الالكتروني في الإثبات :

قضى: " إن المشرع في المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية

(1)د. أسامة بن غانم العبيدي , مرجع سابق , ص 16

(2)د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي , مرجع سابق , ص 13

لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجى العالمى في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقى للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هى الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أى وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثبات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى(ز) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولى للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدِل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه " في هذه الاتفاقية:... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس". وما نصت

عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) من أنه: " يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك، ٢٠٠٥) من أنه " أ – يقصد بتعبير الخطاب: أى بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أى عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب – يقصد بتعبير الخطاب الإلكترونى: أى خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج– يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل –على سبيل المثال لا الحصر– التبادل الإلكترونى للبيانات أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى". وأنه وفق التعريف الذى أوردته الفِقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولى للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية electronic communication " يعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدى إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا " (1).

(1)طعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ ق . د التجارية , حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ١٠/٠٣/٢٠٢٠

كما قضى : " مفاد النص في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والمادة ١٥ من ذات القانون أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تُعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية" (1) .

كما قضى : " مؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ...(ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو

(1)طعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق . د التجارية , حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٨

العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر .... (ج) ..... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات " ، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد في شأن المرسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكترونى ، فلا يكون لهذه المرسلات عند جحدها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط فلا يعتد بها ، فالرسالة المرسلة عن طريق البريد الإلكترونى تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية " (1).

كذلك قضى: " المقرر أن مفاد النص في الفقرة ب من المادة الأولى، والمادة ١٥ من القانون رقم ١٥ السنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أن المشرع اعتبر أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في

(1)طعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق . د التجارية , حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ٢٨/٠٣/٢٠١٩

أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفي نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية " (1).

كذلك قضى: " إذ كان الطاعن بصفته قد جحد الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والتى تمسك المطعون ضده بصفته بحجيتها كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين وصدور أوامر توريد من الطاعن بصفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ وكان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد أقام قضاءه بناء على الدليل المستمد من الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والذى تمسك الطاعن بصفته بجحدها دون أن يتطرق إلى مناقشة مدى توافر الشروط الفنية والتقنية فيها طبقاً للقانون المنظم لها ولائحة التنفيذية ، واعتبرها أوراق تصلح كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومديونية الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" (2).

كذلك قضى: " وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أنه ولئن كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التى تتم بين

(1)طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٨٨ قضائيةالدوائر المدنية حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ١٩/٠١/٢٠٢٠

(2)طعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق . د التجارية , حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ٢٨/٠٣/٢٠١٩

أطرفها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها " الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى " ، إلا أن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكترونى في الفقرة (باء) من مادته الأولى عرف المحرر الإلكترونى بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، ونظم حجية تلك الرسائل بنص المادة (١٥) منه الذى يجرى بأن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة المحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، ومؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ...(ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة

منشئها على هذا المصدر .... (ج) ..... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات " ، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد في شأن المرسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكترونى ، فلا يكون لهذه المرسلات عند جحدها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط فلا يعتد بها ، فالرسالة المرسلة عن طريق البريد الإلكترونى تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية – على نحو ما سلف بيانه – ، وإذ كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه لا حجية لصورة الأوراق العرفية ولا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً ، وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر ، كما في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها ،لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته قد جحد الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والتى تمسك المطعون ضده بصفته بحجيتها كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين وصدور أوامر توريد من الطاعن بصفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ

وكان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد أقام قضاءه بناء على الدليل المستمد من الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والذى تمسك الطاعن بصفته بجحدها دون أن يتطرق إلى مناقشة مدى توافر الشروط الفنية والتقنية فيها طبقاً للقانون المنظم لها ولائحة التنفيذية ، واعتبرها أوراق تصلح كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومديونية الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب ، على أن يكون مع النقض الإحالة " (1) .

كذلك قضى: " حيث إن هذا النعى في غير محله، ذلك أن المشرع في المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة

(1)طعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ ق . د التجارية , حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ٢٨/٠٣/٢٠١٩

المعنى بها. وأن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجى العالمى في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية، مدركًا المفهوم الحقيقى للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هى الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أى وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدى ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثبات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى(ز) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولى للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدِل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه " في هذه الاتفاقية:... (ز) تشمل "الكتابة" البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولى للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) من أنه: " يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس". وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات

الإلكترونية (نيويورك، ٢٠٠٥) من أنه " أ – يقصد بتعبير الخطاب: أى بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أى عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب – يقصد بتعبير الخطاب الإلكترونى: أى خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج– يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل –على سبيل المثال لا الحصر– التبادل الإلكترونى للبيانات أو البريد الإلكترونى أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقى". وأنه وفق التعريف الذى أوردته الفِقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولى للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) ("قواعد روتردام")، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونية electronic communication " يعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدى إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا". وبهذه المثابة فإن البريد الإلكترونى (e – mail electronic mail) هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء

اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachments أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضى استخلاص واقعتى الإيجاب والقبول – فى حالة التعاقد الإلكترونى – من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل – مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكترونى – تظل محفوظة لدى أطرافها – مهما تعددوا – المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكترونى لكل منهم، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسى داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكترونى للجمهور. وفى كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكترونى أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكترونى، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية الضوابط التى تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل

المتبادلة بطريق البريد الإلكترونى، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابى، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكترونى، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكترونى، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص " (1) .

كذلك قضى: " لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قدمت أمام لجنة الخبراء مستخرجات من البريد الإلكترونى المرسل منها للشركة الطاعنة وتمسكت بدلالاتها، إلا أن الشركة الطاعنة قد اكتفت بجحدها بمقولة إنها صور ضوئية لا قيمة لها في الإثبات إلا بتقديم أصلها، على الرغم من أن هذه المستخرجات في حقيقة الأمر ليست إلا تفريغًا لما احتواه البريد الإلكترونى على النحو السالف بيانه، وليس لها أصل ورقى بالمعنى التقليدى مكتوب ومحفوظ لدى مرسلها، وبذلك تكون بمنأى عن مجرد الجحد، ولا سبيل للنيل من صحتها إلا بالتمسك بعدم استلام البريد الإلكترونى ابتداءً من جهة الإرسال، أو التمسك

(1)طعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر التجارية حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ١٠/٠٣/٢٠٢٠

بحصول العبث في بياناته بعد استلامه، والمبادرة إلى سلوك طريق الادعاء بتزويرها وبعدم مطابقتها للشروط والضوابط المتطلبة بالقانون لصحة المحررات والبيانات الإلكترونية وهو ما خلت منه الأوراق من جانب الطاعنة، لما هو مقرر من أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الادعاء به الأوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما يليها – كى ينتج الادعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك. وكان لا يغير من هذا النظر ما تثيره الشركة الطاعنة من أن المطعون ضدها لم ترسل لها أى رسائل عبر البريد الإلكترونى الخاص بها، ذلك أنها لم تدع سبق تمسكها بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، كما لم تعقد المقارنة اللازمة بين عنوان بريدها الإلكترونى المعتمد وبين عنوان البريد الإلكترونى الذى وُجهت إليه الرسائل التى أرسلتها إليها المطعون ضدها، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاع لم يقدم الخصم دليله، ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس" (1) .

كذلك قضى: " كما أنه من المقرر أن النص في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن " المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات

(1)طعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الدوائر التجارية حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ١٠/٠٣/٢٠٢٠

تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، والمادة ١٥ من ذات القانون " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ... " يدل على أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تُعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية .لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى ضد الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم بإعدام البضاعة المصدرة إليها من الشركة المطعون ضدها وإلزامها برد قيمة ثمن البضاعة والتعويض استنادًا لإخلال الشركة المطعون ضدها بالتزامها الذى تم بناءً على العقد الذى وقع بينهما إلكترونيًا ، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها أنكرت علاقتها التعاقدية بالشركة الطاعنة بجحدها للمحرر الإلكتروني المتضمن عقد التوريد محل التداعي بما مقتضاه أن المنازعة على هذا النحو تستدعى تطبيق أحكام قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الذى ينظم أحكام المحررات الإلكترونية كدليل إثبات ، وبالتالي تندرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٠ من المادة السادسة من القانون المشار إليه سلفًا – القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – بما ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، وإذ

قضى الحكم المطعون فيه على هدى ما تقدم بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة القاهرة الاقتصادية لنظرها أمام إحدى دوائرها الاستئنافية ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ولا ينال من ذلك ما تثيره الشركة الطاعنة من خضوع النزاع للأحكام الواردة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والموقعة في فيينا ، إذ إن هذه الاتفاقية لا تتناول تنظيم المحكمة المختصة بنظر المنازعات التي تسرى عليها هذه الاتفاقية ويضحى النعي بسببي الطعن على غير أساس " (1) .

الخاتمة

تعرّض الباحث لموضوع الجوانب القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة ٢٠٠4 والقرارات ذات العلاقة .

وقد قسمنا البحث إلي مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين , وقد تعرّض المبحث التمهيدي لتعريف التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة وسنده القانوني , وذلك من خلال مطلبين , تناول المطلب الأول تعريف التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة . حيث

(1)طعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ ق . د التجارية , حكم محكمة النقض الصادر فى جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٨

تعرّضالمطلب الاول لسرد تعريفات الفقه في التصويت الالكتروني بوجه عام وكذلك تعريف التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة بوجه خاص , سيما مع عدم وجود نص قانوني يتناول التصويت الالكتروني , وأضاف الباحث تعريفاً للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة حيث يعد :" بمثابة آلية قانونية غير ملزمة يسمح بها النظام الاساسي لشركات المساهمة , تمكّن المساهم من اشتراك في إدارة الشركة عن طريق المراسلة أو عن طريق الفديو كونفراس ".

وفى المطلب الثاني تعرّضنا للسند القانوني للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة من خلال النصوص القانونية المنظمة للتصويت الإلكتروني بموجب القانون رقم 4 لسنة ٢٠١٨ , والنصوص القانونية المنظمة للتصويت الإلكتروني بموجب اللائحة التنفيذية لقانون الشركات والمضافة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 16 لسنة ٢٠١٨ , وقرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة , و قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بإصدار دليل حوكمة الشركات لسنة 2016 .

وفى المبحث الأول تعرّضنا للضوابط القانونية للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة , وذلك من خلال مطلبين , تعرّضا للمطلب الأول للطبيعة القانونية لنظام التصويت الالكتروني في اجتماعات

الجمعيات العامة وأهميته , من خلال إبراز أن نظام التصويت الإلكتروني جوازي وليس وجوبي , وذلك للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي . وكذلك اعتبار ضابط استخدام الشركة لأي من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها , اعتبار تصويت المساهم عن بعد على جدول أعمال الجمعيات العادية وغير العادية هو حضورا فعليا للجمعية العامة .

كما تعرّضنالأهمية التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة , من خلال فرعين , تعرّضالأول مساهمة التصويت الالكتروني في فعالية الجمعيات العامة ؛ من خلال ما يتيحه التصويت الالكتروني من التغلب على ظاهرة غياب المساهمين عن اجتماعات الجمعيات العامة فى شركات المساهمة . وكذلك التغلب على ظاهرة العدد الهائل من المساهمين في شركات المساهمة , والذى تعرقل المناقشات وإبداء الرأى فى الجمعيات العامة . و هو ما أثبتته التجارب العملية جدوي التصويت الالكتروني فى جمعيات المساهمين , و تحقيقه مزيداً من الفعالية .وكذلك أهمية التصويت الالكتروني كتدبير وقائي في زمن تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) , حيث يسمح باستمرارية نشاط الشركات، والسماح باستمرار اجتماعات الجمعيات العامة , وهو ما يساهم في تفادي انتشار فيروس كورونا المستجد .

وفى المطلب الثانيتعرّضنالضرورة النص فى النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكتروني ووسائله , حيث رهن المشرع استخدام نظام التصويت

الالكتروني , بالنص على استخدام ذلك في النظام الأساسي , باعتبار أن التصويت هو شكل من أشكال القرار – ويتطلب تعديل النظام الأساسي و موافقة المساهمين بالجمعية العامة غير العادية.

ويمكن أن يتم التصويت الإلكتروني بطريقتين الطريقة الأولى : التصويت بالمراسلة وهي تمثل التصويت عن بعد في شكل إلكتروني. والطريقة الثانية هي الجمع بين مؤتمرات الفيديو والاتصال الإلكتروني.

وفي المبحث الثاني تعرّضنا حجية التصويت الالكتروني في الإثبات , وذلك من خلال مطلبين تناول المطلب الأول ماهية حجية التصويت الالكتروني في الإثبات , من خلال اعتبار التصويت الالكتروني كتابة الكترونية حق المساهم الذي اتبع نظام التصويت عن بعد في إلغاء تصويته وإعادة إبداء صوته إذا حضر اجتماع الجمعية العامة .

وفى المطلب الثانى تعرضّنا للشروط الواجب توافرها لحجية التصويت الإلكتروني في الإثبات ؛ كارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع " المساهم المصوت " دون غيره . و سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني . وامكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني. واختتمنا المطلب بتطبيقات قضائية من قضاء المحاكم المصرية فى شأن حجية التصويت الالكتروني في الإثبات .

وقد انتهت هذه الدراسة إلي العديد من النتائج والتوصيات تتمثل فى الآتي:

النتائج

اتجاه فلسفة المشرع المصري إلي وضع الإطار القانوني للتصويت الإلكتروني , والتحول من الاسلوب التقليدي لإدارة شركات المساهمة " التصويت التقليدي للمساهمين في الجمعيات العامة " , له مردوده الإيجابي على الشركة والمساهمين والاقتصاد بوجه عام.

اعتبار التصويت الالكتروني بمثابة آلية قانونية غير ملزمة يسمح بها النظام الأساسي لشركات المساهمة المقيدة أسهمهابنظام الإيداع والقيد المركزي؛يتماشي مع فلسفة المشرع فى التدرج في تقديم الخدمات الالكترونية . سيما مع عدم جاهزية العديد من الشركات وما يتطلبه التصويت الالكتروني من تحقيق نظام الكتروني آمن ومتكامل ومحايدة وغير قابل للاختراق.

يساهم التصويت الالكتروني في فعالية الجمعيات العامة وقيامها بدوره الأساسي في إدارة الشركة , لما يمنحه هذا النظام – من التغلب على ظاهرة غياب المساهمين وظاهرة العدد الهائل من المساهمين في شركات المساهمة , كما يعد تدبير وقائي متخذ إزاء أزمة وباء Covid-19.

تمتاز طريقة التصويت بالمراسلة بالدقة كما أنه أقل تكلفة , وأسرع في جدولة النتائج، وتحسين أمكانية الوصول إليها بدقة أكبر، كما أنّ نسبة الخطأ فيه أقل

من الأخطاء البشرية والميكانيكية . كما تساهم فى توسيع الخيارات المفتوحة أمام المساهمين فى مجال التصويت، ودورها الفعال فى تحسين نسب المشاركة.

تمتاز طريقة الجمع بين مؤتمرات الفيديو والاتصال الإلكتروني أكثر ابتكارًا مقارنة مع التصويت بالمراسلة , وفيها يتم استخدام وسائل الاتصالات هناك في الوقت الفعلي , و تسمح هذه الطريقة المساهمين باستطاعة المساهمين التداول والتحدث وممارسة حقهم في التصويت عن طريق رابط الفيديو ، مع البريد الإلكتروني لتبادل الوثائق المكتوبة.

وجوب النص فى النظام الأساسي للشركة على التصويت الإلكترونيباعتبار الأخير شكل من أشكال القرار , يتطلب تعديل النظام الأساسي و موافقة المساهمين بالجمعية العامة غير العادية.

اعتبار تصويت المساهم عن بعد على جدول أعمال الجمعيات العادية وغير العادية هو حضورا فعليا للجمعية و يسري عليه كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بحضور الجمعيات .

حق المساهم الذي اتبع نظام التصويت عن بعد في إلغاء تصويته وإعادة إبداء صوته إذا حضر اجتماع الجمعية العامة .

يعد التصويت الإلكتروني هو كتابة إلكترونية تصب في محرر إلكتروني تنيل بتوقيع إلكتروني، يتطلب الشروط الواجب توافرها لحجية التصويت الإلكتروني في الإثبات بوجه عام.

التوصيات

دعوة المشرع المصري إلي إضافة تعريف جامع للتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة , أسوة بالتعريفت الواردة في قانون التوقيع الالكتروني .

يقترح الباحث اعتبار التصويت عن بعد لاغياً بمعني منع المساهم الذي استخدم حقه في التصويت الالكتروني من إعادة التصويت بالحضور .

النظر فى جدوي وملائمة خضوع التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة لأحكام قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة ٢٠٠4 في إثباته , سيما مع عدم النص حول حجيته في الإثبات ضمن نصوص قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية , و إضافة مادة لحجية الاثبات في التصويت الالكتروني .

ضرورة عقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات وحلقات نقاش تتعلق بنظام التصويت الالكتروني , وإبراز المزايا والعيوب المرتبطة بإدخال هذه التقنية الجديدة وتعريف الشركات والمساهمين وأعضاء مجالس الإدارات والتجار وكذلك القضاة الموظفين

والمحققين بهذا النظام وتطبيقاته المختلفة , الأمر الذي يساهم في حل المشاكل التي ترجع بشكل خاص إلى قلة الخبرة لدي المساهمين فى استعمال هذه الآلية .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

الكتب العامة :

- د. أحمد عبدالرحمن الملحم : قانون الشركات التجارية , الكويتى والمقارن , جامعة الكويت , مجلس النشر العلمى , الطبعة الأولى , 2009 .
- د. أحمد محمد محرز: الشركات التجارية ، دار الثقافة العربية , 2003
- د. سميحة القليوبى : الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2016
- د. علي حسن يوسف: الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991
- د. فايز نعيم رضوان : الشركات التجارية , دار النهضة العربية , 2000 – 2001
- د. محمد فريد العريني:الشركات التجارية : المشروع التجاري , دار الجامعة الجديدة , 2019
- د. محمود سمير الشرقاوي : الشركات التجارية ,دار النهضة العربية , 1986

- محمد فهمى الجوهرى: القانون التجارى , الجزء الثانى " الشركات التجارية " , بدون سنة وتاريخ نشر
- الكتب المتخصصة :
- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل : الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2003م.
- د. ثروت عبد الحميد : التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- د. خالد مصطفى فهمي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
- د. رشا علي الدين : النظام القانوني لعقد السياحة الإلكتروني، مطبعة جامعة المنصورة، 2009
- د. زياد الدباس : التصويت الالكتروني واجتماعات الجمعيات العمومية , مقال منشور بتاريخ , 2018-04-10
- د. سلامة فارس عرب : التصويت التراكمي والتصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة في القانون المصري " دراسة تأصيلية انتقادية , دار النهضة العربية , 2018 .

- د. سمية أبو فاطمة : جائحة كورونا بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة .
- د. صدام فيصل كوكز المحمدي : التصويت الالكتروني و أمن العملية الانتخابية الالكترونية دراسة قانونية لتطوير التجربة الانتخابية العراقية، جامعة الأنبار، العراق 2012
- د. عادل رمضان الأبيوكي : التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009م
- د. عبد الرحمن عبد الله السند : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت")، دار الوراق للطباعة والنشر، ط 3، 2006م
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، (دراسة تأصيلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م
- د. عبد الواحد حمداوي : تعسف الأغلبية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2013
- د. عيسى غسان ربضي : القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

- د. فيصل سعيد الغريب : التوقيع الإلكتروني، وحجيته في الإثبات، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005م.
- د. محمد عبيدات : إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009م.
- د. هانى الحوتى : س و ج عن أول نظام تصويت إلكترونى للشركات فى مصرالجمعة، 18 ديسمبر 2020

الدوريات :

- د. أحمد عبد الكريم موسى الصرايره : حجية التوقيع الإلكترونى فى الإثبات(دراسة فى التشريع العماني) مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,ع65جامعة المنصورة – كلية الحقوق2018 م.
- د. أسامة بن غانم العبيدي : حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , المجلة العربية للدراسات الأمنية, مج 28, ع 56 , لسنة 2012
- د. أسامة روبي عبد العزيز الروبي : المشكلات الإجرائية للتوقيع الإلكتروني أمام القضاء المدني دراسة مقارنة بين القوانين المصري والفرنسي والعماني والإماراتي (13 – 96),مجلة الأمن والقانون , أكاديمية شرطة دبيمج23, ع2 , لسنة 2015

- د. حنان محمد القيسي : التصويت الشبحي في المجالس النيابية , مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة , ع10 , مركز جيل البحث العلمي , 2017

- د. خالد عبد التواب عبد الحميد: تطور مفهوم الدليل الكتابي في ضوء التقنيات الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الأمنية، العدد 44، 2009م

- د. شريف محمد غنام : دور الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005 , مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية , جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق , ع 2 , لسنة 2010

- د. شوقي كوثار : تأثير جائحة كورونا الالتزام التعاقدي "التزامات المقاولات التجارية نموذجا" , جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – مختبر البحث قانون الأعمال مجلة القانون والأعمال ع56 , 2020

- د. طارق سعد : تكنولوجيا المعلومات والانتخابات ,ملتقى: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والراي: تجارب عربية , المنظمة العربية للتنمية الإدارية , 2011 ,

- د. عادل عبد الصادق: الديمقراطية الرقمية نمط جديد للممارسة السياسية مجلة الديمقراطية مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية المجلد 3، العدد 34 أبريل 2009
- د. محمد بنهلال : الإعلام الجديد ورهان تطوير الممارسة السياسية تحليل لأهم النظريات والاتجاهات العالمية والعربية مركز دراسات الوحدة العربية – لبنان , المجلد 34، العدد 396 (28 فبراير/شباط 2012)
- د. محمد كامل المعيني:دور وسائل الإعلام الجديد في تفعيل المشاركة المجتمعية , ملتقى: دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دعم الديمقراطية وحرية التعبير والراي: المنظمة العربية للتنمية الإدارية: 2011
- د. ياسر عبد الحميد الإفتيحات: جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – ملحق خاص – العدد 6 – شوال 1441 هـ – يونيو 2020 م
- فرحان نزال احميد المساعيد د. سامر خليل شطناوي :التوقيع الرقمي وحجيته في الإثباتفي قانون المعاملات الاماراتي والاسبانيمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,جامعة المنصورة – كلية الحقوق , ع67 , 2018
- دليل حوكمة الشركات الصادر من الرقابة المالية , لسنة 2016

- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم 11 لسنة ٢٠١٨ تاريخ 2018/11/10 صحيفة الاستثمار- السنة الرابعة والعشرون - العدد 51080 لسنة ٢٠١٨- في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ .
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 484 لسنة ٢٠١٩ بشان ضوابط التصويت الإلكتروني عن بعد على بنود اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإبداع والقيد المركزي.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة كتاب دوري رقم (4) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ10/17/ ٢٠١٨ صحيفة الاستثمار- السنة الرابعة والعشرون - العدد 51080 لسنة ٠ ٢٠١٨ لسنة - في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨

ثانياً :المراجع الاجنبية

- A.-P. Andre-Dumont Et L. Cloquet, « L'assemblée générale de la SRL », La société à responsabilité limitée, Bruxelles, Larcier, 2019, p. 214, n° 33.
- Carlson, C. « E-Voting Returns Mixed Results » Www.Eweek.Com, November 8(2004).

- Cf. U. Noack, Unternehmensrecht und Internet, Working Paper, Universität Düsseldorf/Germany, with further references.
- Dossier spécial Coronavirus (COVID-19): le fonctionnement (temporaire) des societies , Rédigé par l'équipe WebLex.Dernière vérification : 10/03/2021
- Drothier, Y, « Le Vote Électronique En 10 Technologies », JDN Solutions, . (2007)
- En France, On Estime Un Surcoût De 20 € Par Vote Pour Les Élections Du CSFE, Voir Nashury (2003). Il S'agit Pour L'entreprise D'une Substitution Entre Divers Coûts Pour Une Meilleure Information, Voir Coupry (2003). Estimé À 1$ Par Habitant Pour Des Élections Présidentielles Au Brésil, Voir Ogier (2003)
- Fischel/Easterbrook, The Economic Structure of Corporate Law, 1991, at

- Jamel E. HENCHIRI , Corporate Gouvernance Et Les Déterminants De La Pratique Du E-Vote , Corporate Governance Determinants Of E-Vote Practice, 2007 ,
- Jérôme Huet , Vote électronique dans les sociétés commerciales , le vendredi 21 juin 2002
- Latrive F. (2002) « Vivendi, les suites d'un vote électronique» www.liberation.com - 4 mai 2002
- M. Arnaud Charpentier, Les Actionnaires Dans La Gouvernance Des Sociétés Cotées Françaises , Master 2 Professionnel Droit Des Affaires Et Fiscalité , Juin 2012 ,
- M. Coipel, M. Davagle Et V. Sepulchre, Asbl, Larcier, Bruxelles, 2017,
- Mémento Francis Lefebvre, Sociétés Commerciales 2011, N°47460.

- Philippe Bissara , L'amelioration Des Conditions De Vote Des Actionnaires Non-Residents Des Societes Cotees Françaises , Janvier 2003
- R.GIBSON, Elections Online: Assessing Internet Voting in Light of the Arisona Democratic Primary, Political Science Quarterly, Vol. 116, No. 4 (Winter, 2001-2002)
- Rapport au Roi précédant l'arrêté royal n° 4, Commentaire de l'article 6, Mon. b., 9 avril 2020,
- Rapport Du Groupe De Travail De L'amf Droits Des Actionnaires Et Vote En Assemblee Generale , Juillet 2018
- T.Baums/Ph.v.Randow, Shareholder Voting and Corporate Governance: The German Experience and a New Approach, in: M. Aoki/H.K. Kim (eds.), Corporate Governance in Transitional Economies. EDI Development Studies, The World Bank, Washington D.C. 1995, 435, 451 ff.; M. Latham, The Internet Will

Drive Corporate Monitoring, 2000 (www.corpmon.com);with further references.

- Thani Mohamed Soilihi, NOTE sur La prise en compte des abstentions pour le calcul des majorités dans les assemblées générales ordinaires des sociétés anonymes , Direction De L'initiativeParlementaire Et Des Délégations , 2014.
- Theodor Baums , General Meetings in Listed Companies – New Challenges and Opportunities , Company Law Reform in OECD Countries A Comparative Outlook of Current Trends , December 2000
- Yves Mansion , Pour L'amélioration De L'exercice Des Droits De Vote Des Actionnaires En France, 6 Septembre 2005

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- https://www.ammonnews.net/article/366179

- https://www.elwatannews.com/news/details/4962763
- fonctionnement-temporaire-des-societes
- https://www.weblex.fr/fiches-conseils/coronavirus-covid-19-le-fonctionnement-temporaire-des-societes
- https://www.youm7.comHttp://Solutions.Journaldunet.Com/0703/070301-Vote-Electronique/1.Shtml